المهارات القانونية ودورها في التطبيق السليم للقانون
دراسة تحليلية تطبيقية

المدرس المساعد ثائر رجب احمد
الجامعة العراقية كلية الادارة والاقتصاد

المقدمة

ان القانون هو انعكس للتصورات والافكار التي يؤمن بها المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وهذا يقتضي صياغة قواعده ومن ثم تطبيقها على ارض الواقع بما يحقق الاهداف والغايات التي تجسد تلك الافكار والتصورات وهذا لن يتحقق ما لم يكتسب رجل القانون سواء كان قاضي ام فقيه ام موظف اداري ام استاذ جامعي مهارات عقلية واخرى فنية تكون بمثابة ادوات ووسائل تعينه على الفهم الصحيح للنصوص القانونية تمهيدا لتطبيقها بشكل سليم وهذه المهارات متنوعة عقلية كانت ام فنية عملية لذا سنقتصر في هذا البحث الموسوم بـ (المهارات القانونية ودورها في التطبيق السليم للقانون) على تناول اهمها كالتحليل والتركيب والاستقراء والاستنباط والمقارنة بالنسبة للمهارات العقلية وادارة التفاوض والتحقيق والترافع امام المحاكم بالنسبة للمهارات الفنية ذات الطابع العملي .

اولا- اهمية البحث:

تتجسد اهمية البحث من ظاهر عنوان الموضوع حيث ان المهارات القانونية تعد من المقتضيات اللازم توافرها لدى رجل القانون وهو بصدد تفسير او شرح او تطبيق نص قانوني فهي بمثابة الركن للشيء الذي لا يقوم إلا به، حيث ان القانون يوضع ليُطبق أي ليحكم واقع وينظمه بما يحقق الرقي والسمو لذلك الواقع وهذا لن يتحقق ما لم يتم فهم مضمون القاعدة القانونية واستيعابها بشكل تام ولن يتم ذلك إلا بالاستعانة بالمهارات محل البحث.

ثانيا- تساؤلات البحث:

ان موضوع المهارات القانونية يثير التساؤلات الاتية:

١- ما المقصود بالمهارات القانونية؟ وما انواعها؟
٢- كيف يتم تحصيل واكتساب المهارات القانونية؟
٣- هل للمهارات القانونية دور في التطبيق السليم للقانون؟

ثالثا- منهجية البحث:

ان طبيعة الموضوع تقتضي اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي والتطبيقي ، إذ باللجوء الى المنهج الوصفي يتم تحديد المدلول الفني والنطاق الموضوعي للمهارات القانونية كما وصفها فقهاء القانون، وباعتماد المنهج التحليلي نتناول النصوص التشريعية بالتحليل لمعرفة مدى استلزامها اكتساب رجل القانون المهارات القانونية للوصول الى قصد المشرع وغايته من وضع تلك النصوص ، واما المنهج التطبيقي فسنتناول من خلاله التطبيق القضائي والاداري للنصوص التشريعية لمعرفة المهارات التي اعتمدتها المحكمة او الادارة وهي بصدد تطبيق القانون .

رابعا- هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة موضوع البحث تقسيمه الى مبحثين نتناول في **المبحث الاول ماهية المهارات القانونية** في مطلبين نخصص المطلب الاول تعريف المهارة القانونية وخصائصها الذي بدوره ينشق الى فرعين (الاول: تعريف المهارة القانونية) و(الفرع الثاني : خصائص المهارة القانونية) ونتناول في المطلب الثاني تمييز المهارة القانونية عما يشتبه بها من خلال فرعين (الفرع الاول : تمييز المهارة القانونية عن الملكة القانونية) و(الفرع الثاني : تمييز المهارة القانونية عن الكفاءة القانونية) واما **المبحث الثاني فنخصصه لأنواع المهارات القانونية** ونوزعه الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن المهارات القانونية العقلية في اربعة فروع (الفرع الاول : التحليل) و(الفرع الثاني : التركيب) و(الفرع الثالث : الاستقراء والاستنباط) و(الفرع الرابع : المقارنة) بينما نخصص المطلب الثاني لبيان المهارات القانونية الفنية (العملية) من خلال ثلاثة فروع (الفرع الاول : ادارة التفاوض) و(الفرع الثاني : التحقيق) و(الفرع الثالث : الترافع) .

المبحث الاول

ماهية المهارات القانونية

ان الكلام عن مفهوم او مصطلح المهارة القانونية والتعرف على آثارها واحكامها وموقعها في مجال علم القانون يتطلب الأمر ابتداءً معرفة ماهية المهارة القانونية بغية تحديد نطاقها ومن ثم تناول مسائلها بالبحث والدراسة، لذا سنتناول في هذا المبحث ماهية المهارة القانونية في مطلبين نخصص الاول للبحث في تعريف المهارة وخصائصها ونتناول في المطلب الثاني تمييز المهارة القانونية عما يشتبه بما من مفاهيم اخرى.

المطلب الاول

تعريف المهارة القانونية وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف المهارة القانونية لكي تكون هناك صورة واضحة ومتكاملة عن هذا المصطلح وهذا يقتضي تقسيم المطلب الى فرعين نحدد في الفرع الاول تعريف المهارة القانونية، وفي الفرع الثاني نستعرض خصائص المهارة القانونية.

الفرع الاول

تعريف المهارة القانونية

ان اعطاء صورة متكاملة عن مصطلح المهارة القانونية يقتضي بيان المدلول اللغوي والفني والقانوني لهذا المصطلح، حيث ان للمعنى الذي تمنحه اللغة للفظ أثر في مفهومه الاصطلاحي، لذا سنتناول تلك المعاني في الفقرات الاتية:

اولا- التعريف اللغوي للمهارة القانونية:

ان كلمة (مَهَارة) حسب ما جاء في معاجم اللغة العربية هي مصدر مَهَرَ وتعني القدرة على أداء عمل بحذق وبراعة مهارة يدوية، ومنه الماهر أي الحَاذِقُ بكُلَّ عَمَل السابحُ المُجِيدُ [١] وفي إطار المهارات اللغويّة تعني القدرات اللاّزمة لاستخدام لغة ما، وهي الفهم والتحدث والقراءة والكتابة [٢].

وجاء في قاموس اكسفورد [٣] ان معنى كلمة المهارة يعني:

١- سُهولة في فِعْل شَيءْ بلَباقة، صِفةُ مَنْ يَعْرِف أن يتصرَّف كما يَنْبغي للحُصول على نَتيجة.

٢- براعة، رَشاقة خِفَّة يد.

٣- مَقدرة وإتْقان في العَمَل، حِذق.

٤- مَقدِرة بارِعة.

٥- ميزة مهنيّة تستحقّ الإعجاب والتَّقدير.

وقد وردت لفظ (الماهر) احدى مشتقات كلمة المهارة في السنة النبوية المطهرة حيث جاء في الحديث النبوي (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البــررة والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجوان)

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩-٢٠٠٨، ص ١٥٦٠.
(٢) د. ابتسام محفوظ ابن محفوظ، المهارات اللغوية، دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٩-٢٠١٧، ط١، ص ١٦.
(٣) قاموس اكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانكليزية، ط٤، ٢٠١٨، ص ١١٥٦.

حيث يدل الحديث على ان من يَمْهَر في حفظ القران ويَمْهَر في تدبره والعمل به يستحق شرف صحبة الملائكة [١] .

مما تقدم يتبين ان المدلول اللغوي لكلمة المهارة يعني الممارسة وكيفية الأداء وحركية النشاط سواء كان عقلي ام بدني (عضلي) بدقة واتقان مع سرعة الانجاز، وسنلاحظ انعكاس ذلك في معناها في المفهومين الاصطلاحي والقانوني.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعاريف المهارة حسب الحقل الذي يتناول فيه هذا المصطلح وموضوع ذلك الحقل فمثلا عُرفت المهارة في المجال الاداري بانها بذل نشاط ذهني او جسمي او كليهما معا للقيام بعمل مركب او معقد ومدى اتقانه لذلك العمل مع الاقتصاد في الجهد والوقت المبذولين، او هي قدرات ذات طابع فعلي تمنحك الامكانية على اداء عمل ما بدرجة متقنة وبأقل الجهد والوقت، وايضا ورد تعريف آخر للمهارة في الحقل الاداري بانها موجه ومحدد لسلوك القائد الاداري عند اداء مهام عمله بغية تحقيق الاهداف المناطة بمؤسسته [٢].

وفي نطاق علم الاجتماع فقد اورد المختصون في هذا العلم تعريف لمصطلح المهارة الاجتماعية بأنها القدرة على توظيف العادات والاتجاهات الاجتماعية لغـــرض تحقيــق تأثير مقصود في نطاق اجتماعي معين [٣].

كما تناول علماء الاقتصاد مفهوم المهارة لِما لها من دور في النشاط الاقتصادي لكون فقدان المهارات يُشكل عقبة امام التنمية الاقتصادية التي اضحت متطلباتها معقدة ومتشابكة بين أمور فنية وتقنية ومالية واجتماعية وثقافية لذا تم تعريف المهارة بانها القدرات الاصلية والمكتسبة التي تمكن الفرد من اداء عمل ما فكريا كان او عضليا بأقل جهد وبأقل تكاليف وبأسرع وقت ممكن وبأدق ما يمكن بحيث يُعطي اعلى عائد او منفعة ممكنة[٤] .

حيث يتضح من التعريفات الاصطلاحية لمفهوم المهارة انها تقوم على ممارسة اصول العلم بشكل متقن للحصول على النتائج المطلوبة بأقل جهد ووقت وتكاليف.

---

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١، ص٣٧٨.

(٢) آمال صالح احمد الحضرمي، تنمية المهارات الإدارية والتخطيطية للقادة التربويين في وزارة التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة تونس كلية العلـــوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠١٩، ص ٣٨-٣٩.

(٣) دخيل بن عبد الله الدخيل الله، المهارات الاجتماعية (تعليم وتدريس المهارات الاجتماعية والقيم)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣٥، ط١، ص ١٧.

(٤) فليح حسن خلف، عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، دار الحرية للطباعة –بغداد، ١٩٨٠، ص ١٩.

ثالثا ـ تعريف المهارة في المجال القانوني

ان موضوع المهارة في المجال القانوني لم ينال الاهتمام الذي يتناسب مع اهميته كمصطلح له مسائله وموضوعاته رغم ان تلك الموضوعات – وكما سنرى لاحقا – تناولتها الدراسات والابحاث القانونية بالمناقشة والدراسة المستفيضة إلا ان تلك الدراسات كان مقصودها ليس بحث تلك الموضوعات باعتبارها مهارات قانونية وانما باعتبارها مسائل قانونية لها دور وظيفي يتمثل باعتبارها اداة ووسيلة يُلجأ إليها بغية تفسير النصوص القانونية للكشف عن المضمون الحقيقي للقاعدة التي تحتويها تلك النصوص.

على ان ما تقدم لا ينفي وجود محاولات محدودة تناولت موضوع المهارة القانونية كمحل لدراساتها وابحاثها انطلاقا من اهمية المهارة في الوصول الى تطبيق سليم للقانون على القضايا والمنازعات من خلال استجلاء حقيق القاعدة القانونية وكذلك حقيقة الواقع المراد اخضاعه لتلك القاعدة ، ولكن يُلاحظ على تلك الدراسات انها لم تعطي تعريف للمهارة القانونية، وانما أما اقتصرت على وصف متطلبات العمل القانوني عند التصدي لممارسة ذلك العمل سواء تطبيق ام تفسير ام شرح للنص القانوني ، او ان تلك الدراسة عددت فقط المهارات القانونية دون اخضاعها لوصف او مفهوم معين تندرج تحته تلك المهارات وفي ادناه عرض مختصر لهذين الاتجاهين :

الاتجاه الاول : ذهبت الدراسات والابحاث التي تمثل هذا الاتجاه الى توصيف مسائل المهارة القانونية كمتطلبات او مستلزمات لا بد من تحصيلها واستيعابها اذا ما اريد التطبيق او التفسير الصحيح للقواعد القانونية دون ان يتعرض هذا الاتجاه الى ماهية وجوهر المهارة القانونية ، حيث يرى البعض[١] ان الاقناع وتحليل القضايا واستنباط الحجج تعد من المهارات القانونية الاساسية لنجاح الشخص في عمله القانوني ، أي لابد من اتقان مهارات الاقناع والتحليل والاستنباط كمتطلبات رئيسة لضمان صحة العمل القانوني بصوره كافة (حكم – استشارة – رأي فقهي) .

الاتجاه الثاني : يذهب هذا الاتجاه الى بيان انواع المهارات القانونية وايراد تعريف او توصيف لمفهوم كل مهارة دون وضع تعريف عام للمهارة القانونية ذاتها بحيث يمكن في ضوئه ارجاع جميع انواع المهارات إليه، وان اغلب الدراسات التي تناولت موضوع المهارة القانونية تصب في هذا الاتجاه ، حيث ذهب رأي[٢]

---

(١) دورة تدريبية بعنوان (المهارات القانونية في الاقناع وتوليد الحجج القانونية وتحليل القضايا) منظمة من قبل مركز (جلوبال هورايزون) منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي: https://gh٤t.com/arabic/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٢/٢٢).

(٢) د. فايز محمد حسين محمد، التدريب القانوني والمهارات القانونية وكفالة الحق في التقاضي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص ١٣ وما بعدها، وينظر ايضا د. احمد سيد احمد محمود، التدريب العملي القانوني، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٥، ص ١٥.

الى اعتبار مسائل التدريب القانوني والكتابة والصياغة القانونية واللغة القانونية والتكييف والاستدلال والقياس والاستشارات وتنظيم صيغ الدعاوى المحاماة وجودة التعليم وتحليل النصوص القانونية والتعليق على الاحكام القضائية من المهارات القانونية ، ويُحسب لهذا الرأي ان حدد مسائل وموضوعات المهارة القانونية بما يساعد على تحديد النطاق الفني لمصطلح المهارة القانونية إلا إنه من جهة أخرى لم يضع تعريف جامع ومانع لهذه المهارة .

ويذهب رأي آخر [١] ضمن هذا الاتجاه الى اعتبار التواصل الشفهي والتواصل الكتابي وخدمة العملاء والتحليل والمنطق المسبب والبحث القانوني والتكنولوجيا وادارة الوقت والتنظيم والعمل الجماعي من المهارات الجوهرية التي يحتاجها صاحب الاختصاص القانوني.

وبعد ان انتهينا من عرض الاتجاهين بشأن تعريف المهارة القانونية نقترح تعريف لهذا المصطلح كمحاولة بسيطة ومتواضعة تكون بمثابة تمهيد لما يأتي من بعدها من دراسات حول الموضوع لغرض انضاجه وتطوير مسائله وتوضيح مفاهيمه لذا نرى ان **(المهارة القانونية هي القدرات والامكانات العقلية والفكرية والجسدية والفعلية التي يمتلكها صاحب الاختصاص القانوني والتي تمكنه من اداء عمله القانوني الفكري والاداري والتنظيمي بدقة عالية تتوافق مع القانون وبأقل جهد ووقت).**

الفرع الثاني

خصائص المهارة القانونية

بعد ان عرفنا مفهوم المهارة القانونية والمسائل التي تنضوي تحت مفهومه حسب ما تطرق إليه اصحاب الاتجاهين السابقين نرى ان اكتمال الصورة عن هذا المصطلح يقتضي بيان الخصائص التي يتسم بها والتي تميزه عن غيره من المفاهيم التي قد تختلط معه في الظاهر وكما سنرى لاحقا، وبناءً على ذلك ندرج في ادناه اهم هذه الخصائص: -

١) تعد المهارة القانونية ذو طابع عقلي عملي أي لا تقتصر المهارة على الجانب المعرفي وإلا غدت من قبيل المعلومات القانونية ، فهي ذات طابع عقلي باعتبار الكثير من هذه المهارات هي نشاط ذهني تعتمد على آلة العقل في اداؤها كالتحليل والتركيب والتفكير والاستنباط والمقارنة والاستقراء وغيرها فهذه المهارات تكون نتيجة جهد عقلي وعمليات ذهنية تمحص وتدقق القضية القانونية بعنصريها القانوني والواقعي وما يتصل بها من ظروف وما يحيط بها من ملابسات وابرز ما يجسد مظهر هذه الخصيصة هو مبدأ الاقتناع القضائي الذي

---

(١) انس الدهيشة، أهم عشرة مهارات قانونية يحتاجها القانوني المحترف، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: https://ae.linkedin.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٢/٢٥).

يقتضي بناء الحكم القضائي على قناعة القاضي المتحصلة من وقائع الدعاوى وادلتها وظروفها ولا شك ان الاقتناع هو نتيجة ذهنية لعمل عقلي (مهارة عقلية) تتمثل بالتحليل والاستنباط الذي يستنبط بموجبه القاضي النتيجة التي ستكون عنوان الحقيقة القضائية التي يحملها الحكم القضائي[١] ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من جماع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث بالصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الاوراق)[٢] حيث اشار الحكم القضائي الى مهارة عقلية هي الاستنبـــاط (الاستخلاص) و جعل مناط قبول التسبيب هو اقتناع العقل والمنطق باعتباره اداة هذه المهارة العقلية .

واما الطابع العملي للمهارة القانونية فهو يتمثل في عدد منها كمهارات التواصل والتحقيق والتنظيم واعداد المذكرات القانونية واستخدام التكنولوجيا وادارة التفاوض [٣] وغيرها وسنلاحظ لاحقا الترابط والتكامل بين تلك المهارات.

٢) ان المهارات القانونية مترابطة ومتكاملة فيما بينها من حيث الوظيفة التي تؤديها ،فاستخدام مهارة التحليل يقتضي في ذات الوقت الاستعانة بمهارة التفكير والاستقراء للوصول الى النتيجة والوظيفة النهائية للتحليل ألا وهي بيان اصل او مرتكز المسألة الخاضعة للتحليل فمثلا نصت المادة (١٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على (عند تسليم الورقة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه بإمضائه او ختمه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ) حيث جاءت المادة انفا في سياق تنظيم المشرع لموضوع التبليغات القضائية ، فإذا اثار الخصم موضوع عدم صحة تبليغه لكون لم يؤخذ توقيعه بأحد الصور التي ذكرها النص فهنا يلجأ القاضي الى مهارته العقلية والتي اولها التفكير في تحديد مفهوم التبليغ وهو في ذات الوقت يستعين بالتحليل لغرض تفكيك جزئيات المصطلح ومن جهة اخرى يلجأ الى مهارة الاستقراء لمصطلح التوقيع في نصوص قانون الاثبات

---

(١) د. حسن خنجر عقيل، قناعة القاضي الجنائي بنظر الدعوى وإمكانية الوقوع في الخطأ القضائي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المعهد التي يصدرها معهد العلمين، ٢٠١٤، العدد ١٧، ص ١٤٩. د. سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، العدد ٥٤، ص ٤٩٦.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٦/٦/٦، نقلا عن القاضي علي عبد الله علي سيف الجسيمان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات وفقا للتشريع القطري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق / جامعة الاسكندرية، ٢٠٢٣، العدد ٢، المجلد ٢، ص ٢٥٠.

(٣) المهارات الاساسية للمستشار القانوني، مقال منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي:
https://iamaeg.net/ar/publications/articles/basic-skills-of-a-legal-advisor تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٢/٢٥).

واستقراء ظروف الدعوى ليصل في النهائية صحة اداء الخصم من عدمه وهكذا نرى الترابط الوظيفي بين المهارات القانونية لتكون في المحصلة وسيلة واداة واحدة تجسد كفاءة وخبرة[١] القاضي او المفسر او الشارح للنص القانوني .

ويلاحظ ان الترابط والتكامل بين المهارات القانونية لا يقتصر على المهارات ذات الطابع العقلي وانما ايضا هو سمة اساسية بين مهارة عملية واخرى عقلية أي ان إعمال المهارة العملية يستدعي في الوقت نفسه مهارة عقلية فمثلا قيام القاضي بالتحقيق في موضوع الجريمة يقتضي في ذات الوقت الاستعانة بمهارات التفكير والتحليل والاستنباط التي من خلالها يربط ويعقد بين خيوط الوقائع المتناثرة ويفك الارتباط بين الظروف المتشابكة والمعقدة ليفرز العناصر المنتجة عن تلك العناصر غير الفاعلة ويصل في نهاية المطاف الى حقيقة الفعل محل الجريمة وشخص الفاعل[٢] .

ومن جانب اخر ان هذا الترابط والاتصال الوثيق بين المهارات القانونية هذا ترابط اقتضائي وليس اختياري فهو متطلب ضروري لأداء العمل القانوني بصورة دقيقة وهذا ما سنلاحظه في السمة الثالثة للمهارات القانونية.

٣) ان الارتباط التكاملي بين ادوار ووظائف المهارات القانونية هو ارتباط شرطي ، أي ان العلاقة بين انواع المهارات القانونية هو شرط تقتضيه طبيعة العمل القانوني من جهة وكذلك طبيعة وظيفة تلك المهارات من جهة اخرى ، فالعمل القانوني غايته تنزيل حكم القانون على الواقع وهذا يقتضي فهم القاعدة القانونية باعتبارها مسألة قانون وكذلك فهم الواقع وهذا الفهم يتأثر بمكونات القاعدة القانونية من حيث مصدرها ونوعها ومضمونها وكذلك جزئيات الواقع وظروفه للوصول الى التحديد الدقيق لمضمون القاعدة القانونية ومكونات الواقعة المراد اخضاعها لحكم القانون وهنا يبرز دور المهارات القانونية العقلية والعملية التي يكون من نتيجة اتقانها الفهم الصحيح لمضمون القاعدة القانونية والاستخلاص الدقيق للعناصر الواقعية التي تمثل بمجموعها الحقيقة القانونية التي يحملها الحكم او الرأي الذي اتخذه المتصدي لتطبيق القانون[٣] وفي هذا الصدد نجد ان قرار محكمة العدل العليا الاردنية قد نص على ضرورة توافر المقتضيات الواقعية والقانونية

(١) سنتناول في الفرع الثاني من هذا المطلب التمييز بين المهارة القانونية وبين الخبرة والكفاءة.
(٢) د. حبيب عبيد ميرزا، حسن حنتوش رشيد، التكييف القانوني الخاطئ للدعوى، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية تصدرها كلية القانون جامعة بابل، العدد ٢، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٢٦٧.
(٣) د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القنوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ٣٤٦.

باعتبارها ركن في القرار الاداري وبخلافه فسيكون جزاؤه الالغاء[١] مما يعني على رجل الادارة ان تكون لديه المهارات القانونية اللازمة لفهم المقتضيات الواقعية والقانونية التي تشكل ركن السبب في القرار الاداري وإلا تعرض القرار للإلغاء من قبل القضاء .

وهذا التكامل والترابط بين المهارات القانونية الذي ارتقى بلزوميته الى اعتباره شرطا يبرره أمر آخر وهو طبيعة المهارات القانونية ذاتها التي يكون لكل منها نطاق وظيفي معين او بمعنى اخر ان مهمة وغاية كل مهارة تكون محدودة بحيث لا يمكن بمفردها انجاز العمل القانوني فمثلا مهارة الاستقراء وحدها لا تكفي لتعقب حالات بطلان العقد المتناثرة في ثنايا نصوص القانون المدني والتشريعات المكملة له ما لم تعزز تلك المهارة بمهارات اخرى كالتحليل لتحليل كل حالة على حدى لمعرفة اوجه التشابه في اسباب البطلان وبعدها يتم الانتقال الى مهارة ثالثة وهي التركيب من خلال ارجاع الجزئيات الى كليات وهكذا يتم تشييد نظرية البطلان وهذا ما نره واضحا في كلام العلامة السنهوري عن بطلان العقد حيث جاء فيه (لا نجد في القانون المدني المصري نصوصا ترسم القواعد العامة في بطلان العقد ، هناك نصوص منتثرة تتكلم في تطبيقات البطلان (مثل ذلك م ٩٤ ، ٩٥ ،١٣١، ١٣٦، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٩١ ، ١٩٧) ولكنها لا تعرض للبطلان في نظريته العامة ولا تفصل احكامه ....)[٢]، وهذا يعني ان تشييد البنيان الفكري لنظرية البطلان يتطلب اولا مهارة استقراء حالات البطلان المنصوص عليها في التقنين المدني ومن ثم تحليل كل حالة على حدى لمعرفة اسبابها الخاصة والاسباب المشتركة مع الحالات الاخرى لاستبعاد الاسباب الخاصة لننتقل عن طريق المهارة الثالثة – التركيب – بالأسباب المشتركة الى ضمها وتصنيفها ضمن حكم اكثر عمومية أي تركيب الاسباب المتعددة والمشتركة من حيث السبب في حكم جديد يكون اكثر اتساعا واوسع نطاقا وهكذا يستمر التركيب وصولا الى قمة البناء وهو ما يمثل النظرية العامة التي تمد بظلالها على جميع المسائل والاحكام التي تنضوي تحتها .

المطلب الثاني

تمييز المهارة القانونية عما يشتبها بها من مفاهيم

هناك عدة مصطلحات ومفاهيم تنتشر في المؤلفات والابحاث والمستندات القانونية بصورها كافة مثل الكفاءة والمَلَكة القانونية مما يقتضي بيان اوجه التمييز بينها وبين مفهوم المهارة القانونية لتفادي الخلط بينهما لاسيما عند استخدم احدهما للدلالة على المفهوم الاخر ويزيد من هذا الاضطراب والغموض لنطاق كل منهما

(١) قرار محكمة العدل العليا الاردنية المرقم ٢٠٠٠/٣٣٧، مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقية، العددان الاول والثاني، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٠٢، ص٢٩٢.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ط٢، ص ٦٠١.

هو تقارب تلك المفاهيم من حيث نطاقها الفكري ودلالاتها في السياقات التي تُوضع فيها ، لذا سنتناول في هذا المطلب بيان اوجه الشبه والاختلاف بين المهارة القانونية وبين المَلَكَة والكفاءة القانونية من خلال فرعين .

الفرع الاول

التمييز بين المهارة القانونية والمَلَكة القانونية

ان التمييز بين المهارة القانونية والمَلَكَة يقتضي التعرض لمعنى هذا المصطلح الاخير من الناحية اللغوية، حيث تعني كلمة (مَلَكة) في اللغة حَسَن الصنيع [١] وكذلك جاء معناها صفة راسخة في النفس او استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بذكاء ومهارة وموهبه [٢] واما مفهوم المَلَكَة القانونية من الناحية الاصطلاحية فقد وردت لها عدة تعريفات حيث ذهب رأي [٣] الى تعريفها بانها قدرة الشخص القانوني على فهم الفاظ ومعنى اللغة القانونية والتعايش والتعامل معها واختيار ما يمكن منها من ألفاظ عند الحاجة إليها في العمل .

ونرى ان التعريف المتقدم يخلط بين الملكة القانونية وبين المهارة فهذه الاخير حيث ان القدرات والامكانات التي يتصف بها رجل القانون تدخل في مفهوم المهارة وكما مر معنا في تعريفها وسنلاحظ ذلك عن بيان اوجه الشبه والاختلاف بين المفهومين.

وذهب رأي آخر [٤] الى انه يقصد بالملكة القانونية امتلاك المختص في القانون منهج للتفكير الصحيح في المعطيات القانونية والتعامل معها، ويلاحظ على هذا التعريف يخلط بين ماهية الملكة القانونية باعتبارها وصف نفسي وبين ادوات تكوينها.

ويتضح مما تقدم في اعلاه ان الملكة القانونية تتميز بسمات منها: -

١) ان الملكة القانونية تعبر عن صفة نفسية لدى الشخص أي انها تتعلق بالنشاط الذهني فهي نتيجة اختمار العقل وصقلة بمجموعة من المعارف والمهارات والتجارب ، حيث ان التعرض للمواقف ومشكلات الحياة ومواجهتها يرسخ في ذهن الفرد آليات التعامل مع الحالات المماثلة والقريب التي ستحدث مستقبلا وهكذا

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ٢٠١٧، ص ٢٦٤.
(٢) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨، ص٢١٢٣.
(٣) د. سيد احمد محمود، د. احمد سيد احمد محمود، تكوين الملكة القانونية ومجال تطبيقها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٣. د. احمد سيد محمود احمد، د. مظفر جابر الراوي ، ماهية الملكة القانونية وتمييزها من غيرها وتقسيماتها ، بحث منشور في مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية ، العدد التاسع والتسعون ، ٢٠٢٤ ، ص ١٤ .
(٤) المحامي وليد عثمان، التفكير النقدي والملكات القانونية، مقال منشور في شبكة الانترنت على الموقــع الالكتروني الاتي: https://iamaeg.net/ar/publications/articles/critical-thinking-and-legal-skills تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٣/٢)

الامر في المجال القانوني حيث ممارسة العمل القضائي او الاستشاري في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص يرفد العقل بالمعلومات ويزوده بالخبرة والمهارة التي تنمي في النهاية ملكته القانونية بحيث يكون استظهار الحلول القانونية لما يُعرض عليه من قضايا ومشكلات أمر في غاية السهولة[١] .

٢) الملكة القانونية فضلا عن انها موهبة في بعض جوانبها فهي تعد صفة مكتسبة تأتي من مصادر متعدد[٢] نظرية وعملية كالقراءة المستمرة والتدريب والممارسة وهذا يعني ان المهارة القانونية تُكتسب من ممارسة العمل القانوني في صوره كافة وهذا يقتضي من رجل القانون لتطوير ملكته القانونية ان يكون على احاطة ودراية واسعة بالقواعد والمبادئ العامة للقانون وطرق صياغته واساليب تفسيره والاطلاع على المستجدات التشريعية والنظريات الفقهية وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون في مقدمته (إن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الاحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من اصوله وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك فن)[٣] .

٣) الملكة القانونية صفة قابلة للتطور والانكماش أي ان الملكة تتطور بتغذيتها بالمعلومات والمهارات القانونية وما يظهر من مبادئ ونظريات جديدة في علم القانون، وفي الحقيقة ان هذه الصفة نتيجة للسمة السابقة (الاكتساب) إذا ان كون الملكة صفة مكتسبة يعني في ذات الوقت انها تتطور وتنمو كلما رُفدت بالمعلومات والمهارات، وهي من جهة اخرى تنكمش وتتجمد إذا لم يتزود العقل بما يؤدي الى توسيع أفقه وينمي ملكته [٤].

وبعد هذا العرض عن مفهوم الملكة وخصائصها نبين في ادناه اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين المهارة القانونية وكالاتي:

١) تعد الملكة والمهارة القانونية من السمات العامة لكفاءة وخبرة رجل القانون، أي ان القاضي او الفقيه القانوني تقاس كفاءته وخبرته بمقدار ما يمتلكه من مهارات قانونية دقيقة وما يتصف به من ملكة واسعة[٥] .

٢) ارتباط المهارة بالملكة ارتباط السبب بالنتيجة فغالبا من يمتلك ملكة ذهنية واسعة تكون لديه مهارة قانونية متنوعة وعالية وهذا أمر ملاحظ في جميع الاختصاصات [٦].

---

(١) محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، بحث منشور في دورية كتاب الامة التي تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في قطر، العدد ٢، السنة ١٩، ١٤٢٠، ص ٤٩.

(٢) ينظر المطلب الاول من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٣) نقلا عن محمد عثمان شبير ، مصدر سابق ، ص ٤٩.

(٤) المحامي وليد عثمان، مصدر سابق.

(٥) بلكبير إسمهان، أثر المقاربة بالكفاءات في تثبيت الملكة اللغوية – دراسة تطبيقية لكتاب اللغة العربية للسنة الثانية متوسط، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر من كلية الأدب العربي والفنون – جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٨-١٠.

واما اوجه الاختلاف فتتمثل بما يأتي:

١)ان الملكة القانونية صفة نفسية وذهنية يمثل الخيال أبرز مظاهرها، بينما تعد المهارة نتيجة لتلك الصفة الذهنية إذ تأتي المهارة في العمل القانوني نتيجة لوجود ملكة خلابة لدى صاحبها.

٢)الملكة تعد بمثابة المحل او الذات التي تحوي المهارة في داخل النفس البشرية بينما تتعلق المهارة بالعمل المنجز فالمهارة هي الاثر الظاهري الذي يدل على امتلاك الشخص للملكة القانونية الواسعة.

الفرع الثاني

التمييز بين المهارة القانونية والكفاءة القانونية

من المفاهيم التي غالبا ما ترد في الدراسات والابحاث القانونية والتي قد تثير اللبس والخلط مع مصطلح المهارة هو مفهوم الكفاءة القانونية وهو عادةً ما يُستخدم عند الكلام عن الصفات والمتطلبات الواجب توفرها لدى رجل القانون عند تصديه لعمل صياغة النصوص التشريعية او الاحكام القضائية او الآراء الفقهية[١] وهذا يدل على الخلط بين المفهومين رغم ما بينهما من اختلاف ، وقبل الولوج في بيان الاختلافات لابد من تعريف مصطلح الكفاءة، فمن حيث المدلول اللغوي يقصد بكلمة (كفاءة) الجدارة وتعني ايضا كافَأَه مُكافَأةً وكِفَاء جازاه[٢] ، واما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت التعاريف التي تناولت مصطلح الكفاءة حسب مجال العلم الذي استخدمت فيه حيث عُرفت بانها القدرة على تعبئة ومزج وتنسيق الموارد في اطار عملية محددة بغرض تحقيق اهداف محددة معترف بها وقابلة للتقييم ، وكذلك عرفها البعض الاخر بانها مزيج من المعارف النظرية والمعرفة العملية والخبرة الممارسة[٣] .

ويلاحظ ان التعاريف المتقدمة قد خلطت بين مفهوم المهارة والذي يتجسد في القدرات أياً كان نوعها وبين الكفاءة التي تتمثل بجودة العمل ذاته أي النتيجة ذاتها، وبعد ايراد تعريف الكفاءة القانونية نبين في ادناه اوجه الشبه والاختلاف للمفهومين وكالاتي:

---

(٦) أمينة فريك، محمد بوغار، مهارة الاستماع وأثرها في تنمية الملكة اللغوية من خلال نشاط فهم المنطوق –السنة الاولى متوسط أنموذجا- بحث منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات تصدرها جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد ١٥، المجلد ١، ٢٠٢٤، ص ١٦١ وما بعدها.

(١) د. سيد احمد محمود، د. احمد سيد احمد محمود، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار صادر بيروت، ١٤١٤ هـ، ط ٣، ص ١٣٩.

(٣) د. كشاط انيس، د. برباش توفيق، التحول من الكفاءة الفردية الى الكفاءة الجماعية ضمن الممارسات الحديثة لإدارة الموارد البشرية، بحث منشور في مجلة وحدة البحث في تنمية وادارة الموارد البشرية تصدرها جامعة سطيف، العدد ٢، المجلد ٨، ٢٠١٧، ص ٣٠٠.

١)تتشابه الكفاءة مع المهارة القانونية في ان كلاهما يجسد متطلبات اداء العمل القانوني بدقة واتقان بغية ضمن التطبيق السليم للقانون، وكذلك يتشابهان بانهما من الصفات المكتسبة التي تتطلب القراءة المستمرة للعلوم القانونية والعلوم المساندة لها.

٢)تختلف المهارة عن الكفاءة في ان الاولى تتعلق بالقدرات والامكانات العقلية والجسمية التي يمتلكها الشخص في حين تتعلق الكفاءة بالأثر والنتيجة الناشئة عن استخدام المهارة أي وفي الإطار القانوني تتمثل الكفاءة العمل القانوني ذاته من حيث جودته ورصانته كجودة الصياغة التشريعية او سلامة الحكم القضائي او دقة الرأي الفقهي فهذه كلها اعمال قانونية ذات كفاءة عالية(١).

٣)تتعلق المهارة - كما ذكرنا سابقا - بالقدرات العقلية فهي من هذا الجانب ذات طابع ذهني أي صفة داخلية متعلق بالنشاط العقلي بينما ترتبط الكفاءة او تعبر عن المظهر المادي لخبرة رجل القانون حيث انها تتجسد بصفات وخصائص العمل القانوني المنجز والذي كان حصيلة عمل المهارات القانونية (٢).

٤)تعد المهارة مصدر للكفاءة إذ ان جودة الصياغة التشريعية او صحة الحكم القضائي وتطبيقه السليم للقانون او دقة الرأي الفقهي باعتبارها مظاهر للكفاءة لم تأتي إلا من امتلاك رجل القانون مسبقا للقدرات والامكانات (المهارة) التي تؤهله لإنجاز هذا العمل بكل كفاءة واتقان (٣).

ومن منطلق اهمية الكفاءة باعتبارها أبرز معايير جودة العمل القانوني والتي تأتي من اكتساب الشخص للمهارات القانونية من خلال الالمام بالمبادئ العامة للقانون ونظرياته الكبرى وقواعده الاساسية لذا نرى ان تركز دراسة القانون في مرحلة الدراسات الاولية على بناء الكفاءة.

المبحث الثاني

انواع المهارات القانونية

بعد ان اكتملت الصورة عن مفهوم المهارة القانونية والخصائص التي تتسم بها وما تبع ذلك من تحديد اوجه الشبه والاختلاف مع مفهومي المَلَكَة والكفاءة القانونية نبين في هذا المبحث انواع المهارات القانونية وكما تم ذكره في الصفحات السابقة بان المهارة هي القدرات والامكانات العقلية والجسمية التي يمتلك رجل القانون

(١) د. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. اداة للإصلاح والتطوير)، العدد ٢، الجزء الاول، ٢٠١٧، ص ٤٠٢.

(٢) د. خالد جمال احمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. اداة للإصلاح والتطوير)، العدد ٢، الجزء الاول، ٢٠١٧، ص ١٤٥.

(٣) المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

مما يعني ان المهارات نوعين عقلية وجسمية عملية وهذا ما سنتناوله في مطلبين نتكلم في الاول عن المهارات العقلية ونخصص المطلب الثاني للمهارات العملية.

المطلب الاول

المهارات القانونية العقلية

ان المهارات لقانونية العقلية متعددة وسنقتصر في هذا المطلب على دراسة اهم تلك المهارات إذ لا يمكن الاحاطة بجميعها في هذا البحث من جهة، ومن جهة اخرى سنلاحظ ان المهارات العقلية تظهر فيها خصيصة التكامل والترابط في أبرز مظاهرها تلك الخصيصة التي تتسم بها المهارات القانونية بصورة عامة وكما رأينا ذلك في المبحث الاول، سنوزع هذا المطلب وفق الفروع الاتية:

الفرع الاول

مهارة التحليل

ان اول ما يلجأ إليه القاضي او الفقيه او الموظف الاداري عند تصديه لتطبيق القواعد القانونية على المسائل والقضايا المعروضة عليه او عند دراسته لتلك النصوص هو تحليل النص القانوني وكذلك تحليل الواقعة المراد حكمها واخضاعها للنص القانوني ، أي أن اول مهارة عقلية يتم استدعاؤها هي مهارة التحليل الامر الذي يتطلب ابتداءً بيان مفهوم هذه المهارة لذا يقصد بكلمة (تحليل) من حيث المدلول اللغوي مصدر حلَّلَ وتعني عملية تقسيم الكلّ إلى أجزائه وردّ الشيء إلى عناصره وحلل المشكلة أمعن في بحثها والتدقيق فيها [١] وتحليل الجملة بيان أجزائها ووظيفة كل منها[٢] .

واما تعريف تحليل النص القانوني من الناحية الاصطلاحية فذهب رأي الى ان تحليل النص القانوني يقصد به تفكيك النص الى عناصره التي يتألف منها ومن ثم التعرف إلى أجزائه ومكوناته [٣] حيث يقترب تعريف هذا الاتجاه لمصطلح تحليل النص مع مدلوله اللغوي، كما عرّفه البعض الاخر[٤] إجراء دراسة متفحصة للنص القانوني تنطوي على تفكيك الفرضيات التي يتضمنها لمحاولة استيعابه وتحديد المقصود من وراء وضع ذلك النص.

---

(١) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، مصدر سابق، ص ٥٤٩.
(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢، ١٩٧٢، ص ١٩٤.
(٣) د. إلياس جوادي، دروس في تحليل نص قانوني، جامعة الوادي –معهد العلوم الاسلامية، ٢٠١٢، ص ١. يوسف حنان، كيف تحلل نص قانوني، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني:
https://www.facebook.com/٩anouninformationts/posts تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٣.
(٤) د. حنان الحسيني، فن تحليل النصوص القانونية، مقال منشور في صحيفة رسالة الجامعة تصدرها عن قسم الإعلام بكلية الآداب جامعة الملك سعود، العدد ١٣١٨، ٢٠١٨، ص ٩.

ومن خلال التعاريف المتقدمة نجد ان مهارة تحليل النص القانوني تعتمـــــد على عنصرين التفكيك والتصنيف وبتكاملهما تتجسد مهارة التحليل التي يتوقف عليها التفسير السليم والدقيق للنص القانوني وهذا يقتضي تفصيل الكلام عن هذين العنصرين وكالاتي: -

اولا- تفكيك النص القانوني:

من المعروف ان النص القانوني يتألف من الالفاظ والكلمات التي تعد بمثابة قوالب شكلية تحتوي على معاني وافكار وضعها المشرع في تلك القوالب لتجسد معنى القاعدة القانونية ، أي ان مضمون القاعدة القانونية يختلف عن مفهوم النص القانوني فهذا الاخير يعد بمثابة الوعاء والقالب الخارجي الذي يحتوي في داخله على معاني وتصورات وافكار ومفاهيم مستقاة من واقع المجتمع وتطلعاته في مختلف المجالات لتصب تلك المعاني والافكار في صورة أوامر وتوجيهات وارشادات تمثل القاعدة القانونية ذاتها[١] وبالتالي عندما يُراد تفسير نص تشريعي فعلى المفسر اولا يبدأ بتحليل النص من خلال تفكيكه وتجزئته الى عناصره ومكوناته الاساسية وحسب طبيعة الموضوع الذي ينظمه التشريع واول نقاط التفكيك تتمثل بتحديد معاني عبارات ومفردات النص القانوني باعتبارها السياق الداخلي له على ان تكون عملية التحديد هذه عملية كلية لجميع المصطلحات والالفاظ المكونة للنص أي ان يُنظر الى كل عبارات والفاظ النص نظرة متكاملة وشاملة باعتبارها جملة واحدة بغية الوصول الى المعنى الكلي والتصور الشامل للأفكار والمفاهيم التي تضمنها النص هذا من جهة [٢] ومن جهة اخرى يجب ان لا يعزل هذا النص عن بقية النصوص الاخرى التي يتكون منها التشريع المراد تفسيره وتحليل نصوصه لكون التشريع بمجموع تلك النصوص يُشكل جسم واحد ويعبر عن ارادة المشرع في المسائل والقضايا التي نظمها وبالتالي ان النظرة التجزيئية سواء على مستوى عبارات والفاظ النص الواحد او على مستوى نصوص القانون في مجملها تؤدي الى تشويه المعنى الكلي للنص وبالتالي تعذر استجلاء المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية وما يتبع ذلك من تفسير خاطئ وتطبيق غير سليم للقاعدة القانونية[٣] ومن التطبيقات الخاطئ لمهارة التحليل ما ذهبت إليه محكمة القضاء الاداري عندما قضت بـــ الزام الادارة بتضمين جميع المتسببين بالضرر وليس فقط اعضاء لجنة المشتريات التي قامت بشراء مواد

(١) د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون –القاعدة القانونية – نظرية الحق، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٦، ص ١١،

(٢) د. محمد شريف محمد، نظرية تفسير النصوص القانونية –دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢، ص ٣٧.

(٣) د. سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط١، ٢٠١٠، ص ٣٦٥ وما بعدها. كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ١٦٩.

وسلع بسعر اعلى من الاسعار السائدة في السوق المحلي إلا ان المحكمة الادارية العليا تصدت لذلك من خلال تحليلها الدقيق للواقعة والزمت محكمة القضاء الاداري بضرورة تفكيك وتجزئة عناصر ووقائع الدعوى بشكل دقيق لمعرفة العنصر المنتج والفعّال واهمال العناصر غير المنتجة حيث جاء في القرار (... وجدت المحكمة الادارية العليا بان قرار التضمين صادر على اساس ان المدعية عضو في لجنة المشتريات وقد اشترت اللجنة مواد واثاث من الشركة وكان سعر الشركة اعلى من الاسعار السائدة في السوق المحلية فترتب ضرر بالخزينة العامة يتمثل بالفرق بين السعرين لذا قررت الدائرة تضمين لجنة المشتريات قيمة الضرر ووزعته مناصفة على اعضاء لجنة المشتريات ومن بينهم المدعية ، وترى المحكمة الادارية العليا بأن اللجنة لم تحتسب الضرر على أسس واضحة ولم توزع المسؤولية عن الضرر على المتسببين فيه انما قصرت المسؤولية على لجنة المشتريات في حين ان هذه اللجنة ليست الوحيدة الجهة الوحيدة المسؤولة عن الشراء كما ان العقود تضمنت اسم الطرف الثاني في التعاقد وهو وزارة الصناعة – الشركة الوطنية للصناعات الكيمياوية مما يوحي بان الشركة من شركات القطاع العام بينما تشير الاوراق التحقيقية بأن الشركة المذكورة ليست من شركات القطاع العام مما كان على المحكمة التحقق من الموضوع واذا ثبت لديها بان الشركة تعاقدت مع الوزارة باسم لا يتطابق مع اسمها الحقيقي فيتعين على المحكمة التحقق من وجود الخطأ وما هي مسؤولية المعدي عنه وبالنتيجة لا تكون لجنة المشتريات لوحدها المسؤولة عن الضرر مما يتعين الزام الادارة بإعادة التحقيق وحيث لم تراع المحكمة ما تقدم عند اصدار الحكم لذا يكون الحكم غير صحيح قررت المحكمة الادارية العليا نقضه ...)[١] .

ثانيا- تصنيف عناصر ومكونات النص القانوني:

ان مجرد تفكيك عناصر ومكونات النص القانوني والوقوف عند هذا الحد يجعل من مهارة التحليل غير ذات اهمية إذا لابد من عملية ثانية تعد بمثابة الجناح الاخرى الذي تحلق فيه مهارة التحليل في سماء فهم مضمون النص القانوني ، حيث كما مر معنا ان النص يتشكل من عناصر أولية تتمثل بالأفكار والمعطيات الاصلية التي ادت الى ظهوره بصيغته النهائية ولما كانت تلك الافكار والمعطيات ليس على مستوى واحد من حيث المضمون والاثر إذ تختلف من حيث طبيعة موضوعها ودرجة اهميتها في تكوين وتشكيل النص لذا تطلب تصنيفها حسب الموضوع وحسب الاهمية كتصنيف العوامل والاسباب التي دفعت المشرع الى ايجاد النص الى عوامل اقتصادية واخرى اجتماعية وثالثة ثقافية وفي نفس الوقت تصنيفها الى عوامل مهمة و

(١) قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٨، رقم القـــرار ٤٥٩/قضاء اداري /تمييـــز /٢٠١٧ في ٢٠١٨/١/١٨، ص ٢٤٨.

رئيسة واخرى ثانوية وتتجلى اهمية عنصر التصنيف في ايجاد علاقات الترابط والتكامل بين تلك العوامل ومن ثم تبرير تصنيفها وفق الموضوع ووفق الاهمية والحقيقة ان عنصر التصنيف يجسد الخيار التشريعي للمشرع عند وضعه للنص بهذه الصيغة ووفق هذا الاتجاه مما يعني ان تصنيف الافكار والتصورات التي اعتنقها المشرع يجسد أرادته وخياره في تنظيم الحياة[١] وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها (....وتجد المحكمة ان المادة المذكورة[٢] لا تتعارض مع احكام الدستور كما ان جعل العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة للكرد الفيليين من عدمه هو خيار تشريعي يعود تقديره لمجلس النواب وفق اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولا) من الدستور ...)[٣] حيث يتضح من القرار ان المحكمة الاتحادية العليا صنفت الافكار السياسية التي تدفع المشرع الى تبني خيار جعل العراق دائرة انتخابية واحدة او غير ذلك هي افكار مهمة في تحقيق المظهر الديمقراطي للنشاط السياسي وبالتالي تدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع وفق اختصاصه الدستوري وبالتالي لا تتعارض مع احكام الدستور .

ومن جانب اخر فان عملية تصنيف الافكار والعناصر التي تعد احد عنصري مهارة التحليل لا تقتصر على مسائل القانون بل تنصب ايضا على الواقع بغية تنقيته وتحديد خيوط الترابط والعلاقات بين مكوناته وعناصره المؤثر والفعالة بغية الاعتداد بها في الحكم واستبعاد غيرها من العناصر غير المؤثرة وتطبيقا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقعا ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى تبين ان قرار ادانة المتهم وفق احكام المادة (العاشرة/٥/الشق الاخير) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل قد جاءه صحيحا وموافقا للقانون لان الادلة التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة والتي تمثلت باعتراف المتهم والذي تعزز بكتاب محكمة الاحوال الشخصية في النجف الصادر بالعدد ١٥٣/ش/٦/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٧ وهي ادلة كافية ومقنعة وتتمتع بالكفاءة القانونية لإدانة المتهم عليه قرر تصديقه اما بخصوص العقوبة المفروضة بحق المدان فقد وجدت هذه الهيئة من ظروف الدعوى ومن ظروف المتهم ما يستدعي الرأفة بالمدان كونه صاحب عائلة وفي مقتبل العمر وان زوجته الاولى لم تحرك الشكوى ضده عليه قررت

(١) سالم روضان الموسوي، مفهوم الخيار التشريعي في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مقال منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: https://m.ahewar/org/s.asp?aid=٥٩٧٩٢٩&r=٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٤.

(٢) يقصد بالمادة المذكورة هي المادة (١٣/ثالثا) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي كانت الدعوى الدستورية تتعلق بها.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٥/اتحادية /٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٦/٢٢ منشور في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.

هذه الهيئة وعملا بأحكام المادة (٣/٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل واستدلالا بأحكام المادتين (١٣١) و(١٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تخفيف عقوبة المدان وجعلها (الغرامة مبلغا مقداره مليون دينار) بدلا من عقوبة الحبس الشد البالغة ثلاث سنوات ....)[١] حيث يلاحظ ان المحكمة وهي بصدد تحليل موضوع القضية قد صنفت الوقائع والظروف المؤثر في الحكم(كون المتهم صاحب عائلة وفي مقتبل العمر وان زوجته الاولى لم تحرك الشكوى ضده) وارتكزت عليها في تخفيف العقوبة من الحبس الشديد الى عقوبة الغرامة .

مما تقدم يكشف أهمية مهارة التحليل في تفسير النصوص القانونية بما يضمن التطبيق السليم للقانون لذا نهيب بكليات القانون في الجامعات ان تركز المحاضرات والدروس على تنمية مهارة تحليل النصوص لدى الطلاب لكونها الاساس في الفهم الدقيق للقواعد القانونية وانزالها بشكل صحيح على الوقائع بما بضمن توفير الحماية القانونية لمستحقيها.

الفرع الثاني

مهارة التركيـــب

ان تفكيك النص القانوني الى عناصره الاولية من افكار ومفاهيم وتصورات وتصنيف تلك العناصر حسب الموضوع والتأثير في تكوين وتشكيل النص القانوني لا يصل الى النتيجة المطلوب من مهارة التحليل وهي تفسير واستجلاء مضمون القاعدة القانونية على الوجه الصحيح وانما يتطلب الامر الاستعانة بعد ذلك بمهارة التركيب أي تركيب تلك العناصر من خلال ربط بعضها ببعض برابط فكري متجانس يعتمد على مدى التناغم والتماثل بين الجزئيات المراد تركيبها[٢].

حيث بعد تحليل عبارات ومفردات النص يتم تجميع معاني تلك المفردات وما نتج عنها من مفاهيم وتصورات وربطها برابط موضوعي يسير بها نحو البناء والتكامل بغية الوصول الى المبنى الكلي للمعنى المنبثق من عملية التركيب هذه ، على ان يراعى ان مهارة التركيب لا تعني مجرد حصر وتبويب الافكار وترتيبها في اطار معين فحسب وانما الامر ابعد واعمق من ذلك إذ يتطلب الامر بحث اوجه التناسق والتناظر بين مكونات النص ومن ثم مراعاة اولويات الترتيب والربط بينها لتنتهي في مسار واحد يعطي استمرار

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩٤/ت/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٣ (قرار غير منشور)
(٢) د. سعيد احمد بيومي، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

وديمومة لألفاظ وعبارات النص القانوني وصولا الى المعنى الكلي له الذي يجسد في النهاية مضمون القاعدة القانونية [١].

ان تركيب النص يعني ايضا الانتقال من الجزء الى الكل ومن الجزئيات الى العموميات بغية ادراك المعنى العام لتلك الاجزاء بما يحقق صفة العمومية في القاعدة القانونية ، حيث لا يمكن تأصيل فكرة قانونية ما لم يتم تركيب عناصرها بما يحقق الانسجام والتناسق بينها بحيث تُشيّد بناء متكامل للفكرة القانونية فمثلا نصت المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين) فعندما تُعرض دعوى متعلقة بالتركة فهنا المحكمة لا تنظر الى مفهوم الخصم الوارد في النص بمعزل عن القاعدة التي قررتها المادة (٤) من ذات القانون بشأن معايير من تصح خصومته كمدعى عليه اذا كانت الدعوى مقامة ضد الميت وربط هذا التصور بمفهوم الدعوى كحق إجرائي حددت مفهومه المادة (٢) من نفس القانون والتي جاء فيها ان (الدعوى طلب شخص حقه من آخر امام القضاء) حيث اذا رجعنا الى مهارة التركيب نجد ان مفهوم الخصم كمدعى عليه يجب ان يكون ذو شأن (ذو صلة بالحق موضوع الدعوى) بحيث يترتب على اقراره حكم اذا صدر منه اقرار وان يكون محكوم او ملزم بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وبالتالي متى تحقق هذا الوصف في الوارث جاز مخاصمته برفع دعوى ضده امام القضاء ليدخل في مفهوم الـ (الاخر) الذي نصت عليه المادة (٢) المذكورة انفا ، والامر نفسه فيما يتعلق بصفة المدعي عندما يكون الوارث هو المدعي فلكي يدخل ضمن مفهوم (الشخص الذي يطلب حقه من آخر امام القضاء) لا بد من توافر شروط و اوصاف المصلحة التي حددتها المادة (٦) من قانون المرافعات وهكذا نجد ان مهارة التركيب قد ربطت بين عدة نصوص قانونية لكي تصل التطبيق السليم للقانون .

ويجب ان يلاحظ ان مهارة تركيب الافكار والمفاهيم التي تشكل عناصر النص القانوني لا تقتصر على مستوى النص الواحد وانما تشمل جميع نصوص التشريع بغية ضمان التماسك المعنوي والدلالي للقاعدة القانونية تجسيدا لمبدأ وحدة التشريع[٢]، بل يجب ان تتعدى مهارة التركيب الى جميع التشريعات الاخرى ذات الصلة بالموضوع لضمان تركيب وبناء وصف قانوني واحد للحالات المتشابهة وهو ما يعد في ذات الوقت من لوازم صفة العمومية التي تتسم بها القاعدة القانونية التي تسري على جميع الاشخاص والوقائع متى

(١) د. ياسر حسن سليمان، تفسير القانون، بحث منشور في مجلة القانون التي تصدرها كلية الحقوق / جامعة عدن، العدد ١٤، ٢٠٠٨، ص ٣٩.

(٢) موساوي عمار، نصية الخطاب القانوني وتماسكه – نماذج من القانون المدني الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات معاصرة تصدر عن مخبر الدراسات النقدية والادبية المعاصرة جامعة تيسمسيلت –الجزائر، العدد ١، المجلد ٦، ٢٠٢٢، ص ٦١١ وما بعدها.

توافرت شروطها[١] ، ويعد البحث عن اركان توافر المسؤولية التقصيرية من صور مهارة التركيب حيث يعمل القاضي بمهارته العقلية على بناء المسؤولية من وقائع الدعوى وادلتها من خلال تركيب الاركان وربطها مع بعضها برباط منطقي المتمثل بالعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وان انتفاء ذلك الرابط المنطقي يتعذر معه تركيب اركان المسؤولية وهذا ما قضت به المحكمة الادارية العليا في قرارها حيث جاء فيه (...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المميز (المدعي) يطعن بالأمر الوزاري المتضمن تضمينه مع زملائه مبلغ (١٩٨٠٠٠٠٠) عن النقص الحاصل في منتوج البنزين من في محطة البنوك الحكومية فقضت محكمة القضاء الاداري برد دعوى المدعي لكونه يعمل كاتب في المحطة المذكورة ولم يقم بتثبيت النقص الحاصل في البنزين منذ البداية مما ادى الى تراكم النقص فالحق الضرر بالمال العام ولدى وضع اضبارة الدعوى موضع التدقيق من المحكمة الادارية العليا وجدت بأن النقص في منتوج البنزين محل التضمين قد حصل في آذار ٢٠٠٦ وفقا لما مثبت في سجل الاشتغال المرقم (٦٤١٠٩٧) في ٢٠٠٦/٣/٩ وان المدعي قد ادعى بأنه تعين وباشر في الوظيفة في مديرية توزيع المنتجات النفطية في شباط / ٢٠٠٧ وان هذا الدفع في حالة ثبوته قد يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي اصاب المال العام وكان على المحكمة التأكد من مدى صحته وحيث انها اصدرت حكمها دون مراعاة ما تقدم قرره نقضه ...)[٢] .

ومن تطبيقات مهارة التركيب للمفاهيم القانونية في نطاق التفسير الاداري ما جاء في تفسير وزارة المالية لمفهوم (احتساب مدة بقاء المفصولين السياسيين خارج الخدمة) الوارد في قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ حيث ترى ان مفهوم احتساب الخدمة اقتصر على العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد وان شغل المناصب والعناوين الوظيفية يجب ان لا يخرج عن المبادئ العامة المقررة في القوانين ذات العلاقة وان المقتضى الاخذ بنظر الاعتبار الكفاءة والمؤهلات المطلوبة في المادة (٢/ثالثا) من القانون اعلاه واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء ووجود الحاجة لأشغال بعض العناوين الوظيفية وبما ينسجم مع الهيكل الاداري والتنظيمي للوزارة او الدائرة المعنية[٣] ، حيث يلاحظ ان وزارة المالية قد نظرت الى موضوع اشغال الوظائف في اطار كلي يجمع في سياقه جميع المبادئ والاحكام الناظمة للموضوع مشيدة

(١) د. حسن كيرة، المدخل الى القانون –القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية، القسم الاول، منشأة دار المعارف الاسكندرية، ص ٢٣ -٢٤.

(٢) فتاوى وقرارات مجلس الدولة لعام ٢٠٢١، رقم القرار ١١٠١/قضاء اداري/ تمييز/٢٠١٩ في ٢٠٢١/٥/٥، ص ٢٧٨، وينظر ايضا قرارها المرقم ١٢٩٣/قضاء اداري/تمييز/٢٠١٩ في ٢٠٢١/٤/٧، المصدر السابق، ص ٢٧٤، والذي جاء فيه (لا يجوز تضمين الموظف بدون اثبات الخطأ الصادر منه والضرر والعلاقة السببية بينهما)

(٣) كتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية ذي العدد ٦٧٤٤ في ٢٠١٦/١/١٦.

بذلك بنيان تركيبي قانوني يهدف الى التطبيق السليم لقوانين الوظيفة بما يضمن ايلاء الوظائف والمناصب الادارية الى من تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة .

وهكذا يتبين ان مهارة التركيب تساعد على فهم النص القانوني من خلال السير في تركيب مكونات وعناصر النص بما يحقق الانسجام والتناغم بينها وصولا الى الحكم الكلي الذي يجسد مضمون القاعدة القانونية، وكذلك الامر بالنسبة للحكم القضائي الذي يبنى على مقدمات قانونية وواقعية للوصول الى نتيجة تتمثل بالفصل في النزاع [١] مما يعني ان الحكم القضائي يجسد مهارة التركيب في ابها صورها.

الفرع الثالث

مهارة الاستقراء والاستنباط

ان النصوص القانونية لا تكون بمستوى واضح من حيث دلالتها على المقصود من وضعها وهذا يرجع الى نوع الالفاظ المستخدمة والجمل التي يتكون منها النص، إذ قد يكون النص غامض او مبهم او فيه نقص بحيث يقصر عن شمول المسائل الذي وضع في الاصل لتنظيمها ولمواجهة هذا الوضع اوجد فقهاء القانون وبالاستعانة بعلوم اخرى ادوات وتقنيات تساعد رجل القانون على ايجاد الحل القانوني لما يستجد من حوادث وقضايا ومن هذه التقنيات مهارتي الاستقراء والاستنباط وسنتناولها في فقرتين وكالاتي:

اولا- الاستقراء:

ان كلمة (استقراء) في اللغة مصدر استقرى وتعني تتبع الجزئيات للوصول الى نتيجة كلية[٢] وإذا انتقلنا الى علم المنطق نجد ان علماء هذا الحقل قد عرفوا الاستقراء بأنه هو ان نحكم على كلّي بناءً على وجوده في بض جزئياته او كلها [٣].

وفي المجال القانوني تناول عدد من الباحثين مهارة الاستقراء باعتبارها احدى مناهج الاستدلال للوصول الى حكم القانون في القضايا والحوادث حيث تم تعريف الاستقراء بانه استخلاص القواعد العامة من الاحكام الجزئية [٤]، ونرى ان هذا التعريف يقتصر على بيان نتيجة الاستقراء دون يعرفه بماهيته لذا نقترح ان يعرف الاستقراء بانه (تتبع واحصاء الحالات المتشابهة والمماثلة جميعها او اغلبها في مجال معين واعمام النتيجة المستخلصة لتكون قاعدة عامة تحكم هذه الحالات المماثلة في المستقبل).

---

(١) مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٨١.

(٢) احمد مختار عمر، المصدر السابق، ج٣، ص ١٨٠٨.

(٣) د. نايف بن نهار، مقدمة في علم المنطق، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث، الدوحة، ط٢، ٢٠١٦، ص ١٢٩.

(٤) حسنين علي هادي، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم المدني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة كربلاء، ٢٠٢٤، ص ٣٨-٣٩.

ويقسم الاستقراء الى نوعين استقراء كلي يتمثل بإحصاء جميع الحالات في الموضوع الخاضعة لإجراء الاستقراء ومن ثم تعميم النتيجة لتكون القاعدة العامة في هذا المجال ، واما القسم الثاني فهو استقراء ناقص ويكون باستقراء اغلب الحالات وليس جميها والنتيجة المستخلصة منه تعمم على باقي الحالات الاخرى التي لم يتناولها الاستقراء واكثر ما يحتاج لمهارة الاستقراء في حقل القانون هو لغرض تأصيل الافكار والنظم القانونية أي ارجاعها الى المبادئ العامة والاسس الثابتة التي تنضوي تحتها تلك الافكار والنظم بغية توحيد التوصيف القانوني لها فمثلا لغرض تأصيل حالات انقضاء الخصومة المدنية فان الامر يتطلب استقراء ذلك من خلال تتبع واحصاء تلك الحالات في نصوص قانون المرافعات المدنية ومن ثم تصنيفها الى مجموعات حسب مصدرها او طبيعتها او سببها ، حيث ان الخصومة تبدأ بمرحلة النشوء وتمر بمرحلة الانعقاد وتسير الى مرحلة النهاية وقد تنتهي بحكم او بدون ذلك وباستقراء تلك المراحل وجد الفقه ان احوال وعوارض قد تطرأ على خصومة في كل مرحلة مما يؤدي الى انقضائها قبل الانتقال الى المرحلة اللاحقة فقد تبطل عريضة الدعوى في بدايتها وفق المادة (٥٠) من قانون المرافعات لعدم شمولها على البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من ذات القانون وقد تنعقد الخصومة وتسير ولكن لا يحضر المدعي او الطرفان في الموعد المعين للمرافعة فتقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى وهذا ما قضت به محكمة الاحوال الشخصية في حمام العليل حيث جاء في قرارها (في اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي الطرفان فلم يحضر أي منهما ولاحظت المحكمة ان الدعوى تركت سابقا للمراجعة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ وتم فتح باب المرافعة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ قررت المحكمة ابطال الدعوى استنادا للمادة ٥٤ مرافعات مدنية وافهم لنا في ٢٠٢٥/٢/٢٤)[1] وقد تنقضي الخصومة بهلاك الشيء محل موضوع الخصومة او وفاة احد الخصوم او وقوع الصلح بينهم او تنتهي بحكم وهكذا استقرأ الفقه هذه الحالات وارجعها الى سببين من الانقضاء هما انقضاء موضوعي وانقضاء إجرائي بناءً على ما وجده من تشابه أثار الانقضاء في الحالات التي تنضوي تحت الانقضاء الموضوعي بحيث تنتهي الخصومة بشكل نهائي بحيث لا يجوز تجديدها ويشمل الخصومة والنزاع معا واما الحالات التي تنضوي تحت مفهوم الانقضاء الاجرائي فهي تتماثل في الأثر المتمثل بان انقضاء الخصومة ليس نهائي وانما يقتصر على الاجراءات فقط ويبقى النزاع قائما وبالتالي

(١) قرار محكمة الاحوال الشخصية في حمام العليل رقم ش/١٠٧ /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٤ (غير منشور).

يجوز تجديد الخصومة[١] ، وهكذا تؤدي مهارة الاستقراء دور تأصيليا للأفكار والنظم القانونية بغية تشييد النظريات والمبادئ العامة للقانون بما يساهم في تطويره وتقدمه لكي يستجيب لمتطلبات الحياة .

ومن جانب آخر ان مهارة الاستقراء لا تقتصر فقط على مسائل القانون وانما ايضا يستعان بها لاستقراء ظروف واحوال الواقع المراد اخضاعه للقانون حيث تبدأ المحكمة باستقراء وقائع الدعوى لتمييز العناصر المنتجة والفاعلة وفق المادة (١٠) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وفرزها عن تلك العناصر غير المنتجة لتقوم بعد ذلك بإجراء عملية التكييف القانوني للعناصر المنتجة بغية اسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها ويلاحظ ان جوهر عملية التكييف تقوم على الاستقراء من خلال تجميع عدة وقائع وظروف لكونها متشابهة في فاعليتها وتأثيرها في الوصول الى النتيجة التي سينطق بها الحكم القضائي ومن ثم اضفاء الوصف القانوني الذي يستوعب تلك الوقائع والظروف[٢] وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (....وحيث ان المدعي مستأجر للعقار المذكور فان التكييف القانوني ينضوي واحكام المادة ١/١١ من قانون المرافعات المدنية ..)[٣] حيث تشير المحكمة في حكمها الى اعطاء الوصف القانوني الوارد في المادة (١/١١) من قانون المرافعات لواقعة الدعوى وهذا متأتي من استقراؤها لوقائع وظروف الدعوى لتصل بذلك الى التكييف القانوني الصحيح لوقائع الدعوى.

ثانيا- الاستنباط:

قبل البدء بإعطاء تعريف لمهارة الاستنباط لابد من الاشارة الى ان هذا المصطلح له عدة دلالات وهذا يدل على اهميته في العمل القانوني، فقد ينظر الى مهارة الاستنباط كمنهج للاستدلال على الحكم فهي بهذا الاعتبار تعد بمثابة منهجية تحدد الخطوات والإجراءات التي يجب اتباها للوصول الى النتيجة [٤] وقد يقصد بالاستنباط النتيجة ذاتها التي يصل إليها القاضي او الفقيه ويشار إليها في هذه الحالة بالنتائج او الاستنتاجات فهي وفق هذا التصور تكون غاية العمل القانوني [٥].

---

(١) د. احمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق / جامعة عين شمس، العدد ١، المجلد ٢، ١٩٦٠، ص ٢١-٢٢.
(٢) د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٥٩.
(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٥٨٦ /الهيئة الاستئنافية العقار/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/١٢ (غير منشور).
(٤) حسنين علي هادي، مصدر سابق، ص ٣٨.
(٥) د. حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق في جامعة ين شمس، العدد ٢، مجلد ٥٨، ٢٠١٦، ص ٧١٧.

واما تعريف مهارة الاستنباط فيقصد بها نشاط عقلي يهدف الى استنتاج امر مجهول من امر معلوم والمتمثل بوقائع وظروف واوليات الموضوع المطلوب ايجاد الحل والحكم القانوني له [١]، ويلاحظ ان ممارسة هذه المهارة تكون وفق ضوابط تمليها طبيعة المهارة نفسها كنشاط ذهني فضلا عن تنوع النصوص القانونية واختلافها في الصياغة المراد إنزال حكمها على الواقع بالإضافة الى تعدد جزئيات وعناصر ذلك الواقع بين وقائع منتجة واخرى ثانوية مما يتطلب مراعاتها عند القيام بعملية الاستنباط.

ولمهارة الاستنباط اهمية كبير في المجال القانوني لما لها من دور في استنباط الاحكام والحلول القانونية للقضايا والحوادث لاسيما تلك التي تفرزها مستجدات الحياة وادراكا لهذه الاهمية من جهة وايمانا من المشرع من جهة ثانية بان النصوص التشريعية مهما روعي فيها من الدقة والشمول ستكون قاصرة عن استيعاب جميع جزئيات وتفاصيل الواقع المتغير فقد اوجب على القاضي يعمل مهارته في الاستنباط للوصول الى الحكم وهذا ما نصت عليه عدة قوانين منها ما جاء في نص المادة (١/١) من القانون المدني العراقي (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها) فعبارة (فحواها) يعني توجيه القائم بتطبيق القانون الى البحث عن روح النص وغايته في ظل الموضوع العام للقانون المرد تفسير احد نصوصه وهذا يعني حث للقاضي لإعمال مهارة الاستنباط بغية استجلاء ارادة المشرع في المسألة من مضمون الفاظ النص[٢] وايضا تكرر هذا التأكيد من المشرع في المادة (١/١) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، بل ذهب المشرع الى تفصيل الحالات المحتملة للأغفال التشريعي التي يمكن ان يواجهها القاضي والزمه بالفصل في الدعوى من خلال اعمال النشاط العقلي المتمثل بالاستنباط حيث نصت المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية على انه (لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه وإلا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق ويعد ايضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق) حيث يتضح من النص ان على القاضي ان يجتهد في استنباط الحكم حتى لو كان النص التشريعي غامض او فيه نقص او عدم وجود نص يحكم المسألة وبغية اعمال مهارة الاستنباط تنفيذا لهذا التوجيه التشريعي اوجد فقهاء القانون عدة وسائل وادوات يستعين بها القاضي لاستنباط الحكم من مضان الفاظ وعبارات النص القانوني وهذه الوسائل تسمى

(١) د. محمد واصل، المدخل الى علم القانون، جامعة دمشق، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٢٥٨.
(٢) د. عباس العبودي، الدور الاجتهادي لأحكام محكمة التمييز الاتحادية في صياغة القاعدة القانونية للقانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيـــة التي تصـــدرها كلية القانـــون / جامعة بغداد، العدد ٢، مجلد ٣٠، ٢٠١٥، ص ٦.

دلالات النص القانوني[١] وهي مستمدة من اصول الفقه الاسلامي ويقصد بها الحكم المستنبط من الفاظ النص وتراكيبه او من روحه ومعانيه وهي تقسم الى نوعين (دلالة عبارة النص) و(دلالة فحوى النص) وستناولهما بشكل موجز وكالاتي :-

١- **دلالة عبارة النص** : كما قلنا سابقا ان النص يتكون من الفاظ وجمل مترابطة لتؤدي معاني مستمرة ومقصودة ، فالألفاظ والجمل هي ما يطلق عليها بمصطلح (عبارة النص) والمعنى المستنبط والمستخلص من تلك الالفاظ يسمى (دلالة) وعند الجمع بين المصطلحين تسمى دلالة عبارة النص والتي تعني المعنى الظاهر والمتبادر الى الذهن من مجرد قراءة الفاظ النص فمثلا نص المادة (١/٧) من قانون الاثبات تنص على (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) حيث المعنى واضح من مجرد الفاظ النص وصيغته بان المدعى يقع عليه عبء تقديم دليل الاثبات لكون يدعي بشيء يطالب به وان المدعى عليه اذا انكر دليل فعليه يقع اداء اليمين ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية (... ان المميز طالب اعادة الانتماء الى نقابة المحامين موظف حقوقي على الملاك الدائم لمديرية بلدية النصر والسلام وان المادة (٤) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل منعت الجمع بين المحاماة والوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او مكافأة وان الاجازة التي يتمسك بها المميز لإعادة انتمائه الى نقابة المحامين والبالغة خمس سنوات على وفق المادة (٣١) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٩ لا تقطع علاقته بالوظيفة العامة لاسيما وأنه يتقاضى خلالها راتبه الاسمي مما يقتضي رفض طلبه بإعادة الانتماء الى نقابة المحامين ...)[٢] حيث تضمن القرار استنباط للمعنى من ظاهر عبارات والفاظ النص بشأن منع الموظف الحقوقي المتمتع بإجازة طويلة من اعادة انتمائه الى نقابة المحامين .

ومن أمثلة استنباط الحكم القانوني من عبارة النص في نطاق التفسير الاداري ما جاء في رأي الامانة العامة لمجلس الوزراء فيما يخص السن القانوني للإحالة الى التقاعد (...مما يعني احالة الموظف الى التقاعد ممن كان تولده سنة ١٩٦١ في اليوم والشهر المحدد بما يقابله في سنة ٢٠٢١ واحالة من تولده سنة ١٩٦٢ في اليوم والشهر المحدد بما يقابله في سنة ٢٠٢٢ ....) (فقد استندت الجهة الادارية في استنباط الحكم

(١) وتسمى هذه الدلالات بطرق التفسير الداخلية وهناك طرق التفسير الخارجية (حكمة التشريع- الاعمال التحضيرية – المصادر التاريخية) وكذلك توجد مدارس ومذاهب للتفسير، د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان-الاردن، ٢٠٠٤، ص١٣-١٦و٢١٩-٢٢٩، ولن نتناول ذلك مراعاة لحدود البحث.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٩/هيئة شؤون المحامين /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/١٤ (قرار غير منشور).

القانوني الخاص بإحالة الموظف الى التقاعد الى المعنى المتبادر من صيغة الالفاظ الواردة في النص القانوني [١].

هذا ولدلالة عبارة النص اقسام حسب جهة ظهور المعنى وعلاقته التلازمي مع الفاظ النص وهذا العلاقة التلازمية تظهر في إشارة النص او دلالته او اقتضائه وهي الدلالات الثلاث لعبارة النص [٢] مما يقتضي على كليات القانون التوسيع في تدريس هذه الموضوعات لكونها الركن الاساس في بناء فكر قانوني تحليلي قادر تحليل النصوص وبناء النظريات واستخراج الاحكام.

٢- دلالة فحوى (مفهوم) النص: استخدم المشرع العراقي مصطلح (فحوى النص) في المادة الاولى من القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وهذا يتطلب بيان مدلول هذا المصطلح لمعرفة قصد المشرع من النص عليه وملخص اقوال الفقه القانوني والاسلامي ان فحوى النص ينصرف الى المعاني والدلالات المستنبطة من روح وفحوى النص دون الاعتماد الى الفاظه وعبارته [٣]، أي من علاقة التلازم بين طبيعة الموضوع الذي ينظمه النص والفاظ وعبارات النص والسياق الذي جاء فيه النص وتسمى دلالة المفهوم وتقسم الى قسمين:

أ-دلالة مفهوم الموافقة: سريان حكم الحالة المنصوص عليها على حالة اخرى غير منصوص عليها لموافقة العلة في الحالة الثانية للمفهوم والمعنى من النص في الحالة المنصوص عليها[٤] ومثالها ما نصت عليه المادة (٦) من قانون الاثبات (الاصل براءة الذمة) فالمفهوم الصريح هو براءة ذمة الشخص ولكن هناك مفهوم آخر يوافق هذه الدلالة الصريحة وهو حسن النية فالمعدي عند تمسكه بالأصل بانه بريء الذمة فهو في نفس الوقت حسن النية في هذا الاداء ما لم يثبت المدعي بالدليل عكس هذا الاصل.

---

(١) المادة (١٠اولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٢) يقصد بدلالة (إشارة النص) ان المعنى يأتي كنتيجة لازمة للمعنى المتبادر والظاهر من عبارة النص ولم يكن مقصودا مثال ذلك نص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على سريان احكامه على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وهذا هو المعنى الظاهر من النص ، ومن خلال إشارة النص يعني ان الاجنبي ليس له امتياز ، واما (دلالة النص) وهي تعني انسحاب حكم المنطوق صراحة الى المسكوت عنه لاشتراكهما في العلة ومثالها المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية التي حددت الاشخاص الذين يجوز تسليم ورقة التبليغ إليهم ومن ضمنهم المميزين ممن يعملون في خدمة الشخص المراد تبليغه وبدلالة النص يجوز تسليمها الى العاملين البالغين لكون العلة اكثر ظهورا ، واما (دلالة الاقتضاء) فتعني دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته على ذلك المسكوت = = ومثال ذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) حيث ان الدلالة تقتضي حرمة الاكل لان التحريم لا ينصرف الى الذات وانما الى فعل المكلف .للمزيد .د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ط٦، ١٩٧٦ ، ص ٣٥٤ وما بعدها .

(٣) د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ٤٠٤.

(٤) د. ياسر حسن سليمان، مصدر سابق، ص ٥٩.

ب- دلالة مفهوم المخالفة: ثبوت حكم للحالة المسكوت عنها عكس حكم الحالة المنصوص عليها لاختلاف العلة في الحالتين [١] ومثال ذلك نصت المادة (٧٣) من القانون المدني على تعريف العقد (ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) ومفهوم المخالفة للنص يعني ان الايجاب وحده او القبول وحده لا ينشئ عقدا.

مما تقدم يتبين اهمية مهارة الاستنباط بجميع صورها واشكالها وهذا يتطلب على المختص في القانون ان يكون ملم بأساليب اللغة العربية وقواعدها وكذلك المباحث والقواعد الاصولية المتعلقة بكيفية استنباط الاحكام لكي يكون لديه مهارة في كيفية استنباط الحكم القانوني من مصدره سواء التشريعي او العرفي او مبادئ الشريعة الاسلامية او قواعد العدالة.

الفرع الرابع

مهارة المقارنة

ان الدول تتشابه في عدة تفاصيل من مجالات الحياة ومن قبيل ذلك حاجة تلك المجتمعات الى القواعد القانونية بقصد تنظيم الحياة دخالها وفق ما تؤمن به من تصورات وافكار واتجاهات وهذا يعني ان القانون في كل مجتمع هو انعكاس للأفكار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتاريخية السائدة فيه وبالتالي ستكون النتيجة الحتمية هو اختلاف القواعد القانونية من مجتمع الى اخرى وهذا الاختلاف لم يصل الى حد القطيعة وانما وجدت نقاط التقاء بين تلك القوانين ناشئة عن اوجه التشابه كما ذكرنا بين المجتمعات في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونقاط الالتقاء تلك بين القوانين تسمى بالمبادئ والقواعد العامة المشتركة وانطلاقا من هذه المبادئ اتجه فقهاء القانون الى عقد الدراسات المقارنة بين التشريعات لغرض الاستفادة من الاحكام القانونية التي تتضمنها القوانين الاجنبية والتي تتلاءم مع البيئة المحلية ولو بعد إجراء التعديلات على تلك الاحكام بما يجعلها صالحة للتطبيق في المجتمع المنقول إليه الاحكام[٢] .

على ان اجراء الدراسات المقارنة بين القوانين تتطلب مهارة دقيقة من رجل القانون لكون هذه الدراسة تتسم بالتعقيد والصعوبة لاختلاف المقاصد والغايات التي دفعت المشرع الاجنبي لتبني قواعد قانونية معينة ، لذا فان الدراسة المقارنة ليس مجرد مطابقة نصوص وايجاد الفرق بينها من حيث المضمون او الصياغة او اظهار الاتجاه الافضل الذي اعتنقه مشرع ما وانما الدراسة المقارنة تذهب الى ابعد من ذلك إذ يتطلب الامر فهم الافكار والقيم والمبادئ والغايات التي توجد ما وراء النص القانوني والتي سعى المشرع الاجنبية الى

(١) د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٣٦٦
(٢) عبد الرحمن البزاز ، مبادئ القانون المقارن ، مطبعة العاني- بغداد ، ط ١، ١٣٨٦ -١٩٦٧ ، ص ٣٢.

تحقيقها وهذا يستلزم فهم للبيئة الاجتماعية والاقتصادية السائدة في ذلك المجتمع ومقارنتها مع البيئة في المجتمع المحلي[١] .

ان مهارة الدراسة المقارنة تتطلب المام الباحث بالمبادئ القانونية العامة المشتركة والتي يقصد بها تلك القواعد المستقرة في ضمير المجتمعات وتستند الى المنطق والعدالة والاخلاق والتي لا تحتاج الى نص يقننها فهي اعلى مرتبة وأكثر سمو من ان توضع في قوالب لفظية[٢]، وكذلك يتطلب الامر ايضا الاحاطة بالتطور التاريخي للنظم القانونية لكون اغلب التشريعات الحديثة ترجع في اساسها ومصادرها الى نظم قانونية كبرى كالشريعة الاسلامية والنظام القانوني اللاتيني والجرماني والانكلوسكسوني [٣].

ويلاحظ على الدراسات المقارنة في كليات القانون في برامج الماجستير والدكتوراه والبحوث العلمية انها تفتقد الى التحليل العميق للأفكار والاتجاهات والغايات التي دفعت المشرع الاجنبي الى تبني خيار تشريعي معين دون غيره حيث تقتصر تلك الدراسات على مطابقة ومقارنة النصوص فقط وبالتالي لم تأتي بأفكار ومبادئ قانونية جديدة لان نصوص القانون المقارن حُللت وفُسرت وفق تصور وافكار الباحث الذي استقاها من البيئة المحلية فضلا عن ان التفسير والتحليل اقتصر على الالفاظ والتراكيب اللغوية للنصوص بعيدا عن الحكمة التشريعية منها تلك الحكمة التي تتضمن العوامل والظروف التي تبلورت في ارادة المشرع الذي افرغها في تلك النصوص[٤] .

ايضا من المآخذ على الدراسات المقارنة في كليات القانون انها تقتصر على تشريعات الدول التي تتقارب في مستواها العلمي والتقني والاقتصادي مع العراق وهذا لن يحقق فائدة إذ من المعروف ان القانون في كل دول العالم هو اداة السلطة في ترجمة برامجها وسياساتها الاقتصادية والعلمية والاجتماعية على ارض الواقع وبالتالي ان دراسة تشريع دولة اخرى يعني الاطلاع على ماهية تلك البرامج والسياسات وكيفية صياغتها في نصوص قانونية بغية تلك التجارب الى المشرع الوطني للاستفادة منها عند التصدي التشريعي للمشاكـــل

(١) د. عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مطبعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢، ص ١٠٢.
(٢) سارة صباح الهنداوي، ملاك عبد اللطيف، اعمال المحكم للمبادئ العامة للقانون، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام تصدرها جامعة اهل البيت، العدد ٢١، ٢٠١٧، ص ٤٦٤.
(٣) د. عبد السلام الترمانيني، مصدر سابق، ص ١٢١-١٢٤.
(٤) د. عبد الحليم بن مشري، توظيف المنهج المقارن في الدراسات القانونية، بحث منشور في مجلة مطبوعات المخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريـــع / كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر ٢٠١٨، ص ٥٢.

والقضايا المماثلة بعـــد مراعاة طبيعــة البيئة المحلية[١] ، لذا نقترح في سبيل الارتقاء بمنهج الدراسة المقارنة التوصيات الاتية :

١- اضافة مادة دراسية الى مناهج كليات القانون في الدراسات الاولية على ان تكون بصورة تدريجية حيث تبدأ بإضافة بعض المفردات الرئيسة عن مفهوم القانون المقارن واهميته الى مادة المدخل لدراسة القانون وبعدها يتم توسيع المفردات ضمن مادة (اصول الفقه القانوني) في المرحلة الثانية من الدراسة الى ان تنشطر في المرحلتين الثالثة والرابعة لتكون مادة مستقلة.

٢-تنظيم وتفعيل اتفاقات التوأمة مع كليات القانون في جامعات الدول التي تكون تشريعاتها محل مقارنة للوقوف بشكل أقرب على حقيقة العوامل والاتجاهات السائدة في مجتمعات تلك الدول ومدى انعكاسها على تشريعاتها الداخلية.

٣-التعاون والتنسيق مع كليات او اقسام الترجمة في الجامعات العراقية بغية تكليفها بترجمة التشريعات والمؤلفات القانونية للدول التي تتم المقارنة مع تشريعاتها بما يساعد الباحثين في الحصول على المصادر ومواكبة المستجدات التي تطرأ على النظام القانوني لتلك الدول.

٤-تنويع التشريعات المقارنة واختيار الدول المتقدمة في المجالات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية للاستفادة من تجارب تلك الدول في التطور والتقدم باعتبار القانون هو الاداة التي تنظم مجالات الحياة كافة، وعدم الاقتصار على دول تتقارب مع العراق في مستوى التقدم والتطور.

المطلب الثاني

المهارات الفنية (العملية)

ان المهارة القانونية لا تقتصر على النشاط العقلي فحسب أي ان ممارسة العمل القانوني ليس فقط مهارة ذهنية يقوم بها العقل وانما هناك مهارات فنية عملية تؤدى بالإمكانات والقدرات البدنية والجسدية كالتفاوض والتحقيق والترافع امام المحاكم فهي تتميز عن المهارات العقلية بان لها أثر ظاهر في العالم الخارجي اي لها مظهر مادي يتجسد في الكلام والحديث والنقاش كما في مهارتي التفاوض والتحقيق او يتجسد في الالقاء وكيفية ترتيب فقرات الموضوع وحركة الجسد واستقامته والمظهر الخارجي كما في الترافع امام المحكمة، ويلاحظ ان المهارات العملية تقتضي وتستلزم في ذات الوقت إعمال المهارات العقلية بحيث تعد هذه الاخيرة بمثابة الشرط اللازم للمشروط وهو هنا المهارات العملية وهذا يعكس خصيصة التكامل والارتباط بين

(٣) احمد ادريوش، القانون المقارن محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية / جامعة محمد الخامس، الرباط، ط٢، ٢٠١٧، ص ٤٨.

المهارات القانونية التي مرت بنا عند الكلام عن خصائص هذه المهارات ، لذا سنقتصر في هذا المطلب على اهم المهارات العملية والمتمثلة بإدارة التفاوض والتحقيق والترافع امام المحاكم[١] وهذا ما سنتناوله في الفروع الاتية :

الفرع الاول

مهارة التفاوض

صحيح ان مهارة التفاوض لا تقتصر على الموضوعات القانونية وانما تتخلخل جميع المجالات فهناك المفاوضات السياسية واخرى تتعلق بالأمور الاقتصادية والثقافية والادارية وغيرها وحسب طبيعة الموضوع محل التفاوض إلا انه يبقى لهذه المهارة في المجال القانوني خصوصية تقتضيها طبيعة القانون باعتباره اداة تنظم وتضبط الروابط الاجتماعية تلك الروابط التي تختلف في مضمونها باختلاف مصدرها الذي يتباين بين الارادة وغيرها وهنا يستعان بمهارة التفاوض اما لأنشاء الرابطة الاجتماعية كما في حالة العقد او لأنهائها بصورة تضمن تحقيق الاستقرار بين الطرفين كما في حالة المنازعات وسنتناول هاتين الحالتين كنموذج عملي لمهارة التفاوض لبيان مدى دورها في التطبيق السليم للقانون :

اولا- مفاوضات ابرام العقد:

ابتداءً يقصد بالمفاوضات مجموعة من العمليات التمهيدية التي تهدف الى التوصل الى اتفاق بين طرفين او اكثر عن طريق التباحث والتشاور وتبادل وجهات النظر بشأن الموضوع محل التفاوض[٢] وبالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي التي نظمت النظرية العامة للعقد نجد ان مقتضاها وطبيعة ما تنظمه من مسائل تقتضي وجود تفاوض بين طرفي العقد (الموجب والقابل) للوصول الى الاتفاق على المسائل والنقاط الجوهرية في العقد وهذا يدل على اهمية مهارة التفاوض وان يكون كل من طرفي العقد متمتع بالإمكانات والقدرات التفاوضية للوصول الى الصيغة التي تحقق اهدافه وغايته من العقد واهم هذه القدرات ان يحدد المتعاقد بشكل دقيق هدف وحاجته من التعاقد وكذلك ان يعكس تلك الاهداف في نقاط مكتوبة لكي يكون على ادراك تام بمسار مطالبه اثناء التفاوض بالإضافة الى ذلك يجب على كل طرف ان يكون على دراية تامة بمطالب الطرف الاخر واهتماماته لكي يسهل عليه امور التفاوض من خلال توضيح نقاط الاختلاف وتقريب وجهات النظر فضلا عن تفادي تعرض العقد لجزاء البطلان اذا وقع الطرف الاخر في غلط جوهري يؤثر

---

(١) هناك مهارات قانونية اخرى ذات طابع عملي مثل تنظيم الملفات وتنظيم العمل القانوني وبعضها مختلط بين المهارة العقلية والعملية كالتعليق على الاحكام القضائية والصياغة التشريعية آثرنا عدم تناولها مراعاة لحدود البحث.

(٢) د. هاني عبد العاطي عبد المعطي الغيتاوي، المفاوضات وأثرها على التوازن العقدي –دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٤، ج٣، ٢٠١٩، ص ١١١.

على ارادته التعاقدية[١]، ولم ينظم المشرع العراقي موضوع المفاوضات كمرحلة سابقة وممهدة لأبرام العقد مما يتطلب التدخل لمعالجة هذا النقص التشريعي من خلال الزام الطرف بالاستمرار بالتفاوض طالما ابدى الطرف الاخر رغبته في ذلك وكذلك يقدم المعلومات والنصائح المتعلقة بالأمور الفنية للشيء محل التفاوض لاسيما اذا كان الامر يتعلق بأجهزة تكنولوجية حيث يقع على الطرف الذي يروم بيعها تزويد الاخر بكل التفاصيل الفنية والمعلومات حول الاستخدام والتشغيل والمحافظة عليه[٢] .

ثانيا- مفاوضات فض المنازعات:

ان القانون في تنظيمه وضبطه للروابط الاجتماعية لا يقتصر على تلك الروابط الايجابية وانما ايضا يمتد حكمه الى الروابط السلبية التي تتجسد بالمنازعات والمشاكل التي تحدث بين الافراد وحتى تلك المنازعات الناشئة عن الروابط الايجابية كتلك المترتبة على الاخلال بالعقود والالتزامات الاخرى ، لذا وبحكم ان الطبيعة البشرية تنزع الى الخير فهي تحاول دائما تسوية تلك المنازعات عن طريق التسامح والتراضي بما يحفظ علاقات الود والمحبة بين الافراد إلا ان تحقيق الصلح وتسوية المنازعات ليس بالأمر البسيط نظرا لأسباب متعددة ومتشابكة تتعلق بطبيعة النزاع وشخصية الافراد اطراف النزاع والظروف التي حدث فيها مما يتطلب على القائم بحل النزاع سواء كان بصفته محكم او مصلح او نفسه الطرف في النزاع ان يمتلك مهارات التفاوض التي تهدف تخفيف حدة التوتر وامتصاص مشاعر الغضب وتهدئه الاجواء بين الاطراف وتوضيح نقاط الاختلاف بما يحقق التقارب بين الاطراف بغية التوصل الى تسوية النزاع [٣].

وقد اوجد القانون عدة طرق لفض المنازعات قبل عرض النزاع امام القضاء ومن هذه الطرق طريق التحكيم والصلح [٤] لاسيما في مجال العقود ولما كان القانون قد اعترف بهذه الطرق ونظمها مما يعني انها غدت مسائل قانونية مما يستحسن اختيار محكم او طرف مصلح مختص بالشؤون القانونية لكونه اكثر داريه بالأمور والمسائل القانونية التي يجب مراعاتها عن تسوية النزاع وهذا يفرض على رجل القانون ان يمتلك المهارات التفاوضية التي تمكنه من ادارة العملية التحكيمية بشكل منضبط ومنتظم وان يفهم طبيعة موضوع النزاع وان يلم بالعناصر الرئيسة المكونة للشخصية من هدوء ومرونة ودقة ورؤية شمولية لأبعاد النزاع والتي يستمدها من قراءاته في مجال علم النفس والاجتماع والفلسفة والتاريخ فهذه معلومات تكوّن عنصر الخبرة التي تعد المرتكز الاساس في مهارة التفاوض لذا نأمل اضافة مادة دراسية خاصة بعلم النفس

(١) المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي.
(٢) سليمان براك دايح الجميلي، المفاوضات العقدية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق / جامعة صدام سابقا، ١٩٩٨، ص ٥١ وما بعدها.
(٣) روجر فيشر، وليم اوري، فن التفاوض، ترجمة منى الاعرجي، منشورات مجلة الصناعة، ١٩٨٩، ص ١٥-١٦.
(٤) المواد (٢٥١-٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي.

والاجتماع الى مناهج كليات الحقوق تهدف الى تكوين شخصية قانونية قدارة على الاضطلاع بجميع المهام والواجبات التي لها علاقة بالقانون كالمفاوضات والادارة .

الفرع الثاني

مهارة التحقيق

ان الحكم القضائي او الرأي القانوني في نطاق التفسير الاداري او الصياغة القانونية باعتبارها عمل تشريعي تنضوي على عنصرين هما عنصر القانون وعنصر الواقع ولا بد من فهم هذين العنصرين اذا ما اريد الصحة والدقة في الحكم او الرأي او الصياغة ، ويلاحظ عند البدء بتطبيق النص القانوني لابد من مهارة تحليل النص بغية تفسيره حتى لو كان النص واضحا وهذا لا يتعارض مع قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص إذ يقصد بالاجتهاد هنا ذلك الذي يتعارض مع المعنى والدلالة الواضحة للنص التشريعي هذا بالنسبة لعنصر القانون ، واما عنصر الواقع فان مهارة التحقيق تعد بمثابة التفسير له حيث ان الواقع يفتقد الى صفتي التحديد والتنظيم الذي يتصف بهما عنصر القانون مما يقتضي الاستعانة بمهارة التحقيق لتمحيص وفحص الواقع بغية فرز الوقائع المؤثرة والفعّالة عن تلك التي ليس لها اهمية او تأثير في انطباق الحكم القانوني .

ويقصد بمهارة التحقيق مجموعة من الاجراءات والوسائل المشروعة التي يستعين بها المحقق وفق امكاناته العقلية لفحص وتمحيص الوقائع المكونة للجريمة او المخالفة للوصول الى الحقيقة في من حيث وجود تلك الواقعة وكيفية وقوعها[١] ، ومن هذا التعريف يتضح ان التحقيق قد يكون في الجرائم للوصول الى شخص مرتكب الجريمة وكيفية وسبب ارتكابه لها وقد يكون التحقيق اداري في نطاق الواجبات الوظيفية مما يقتضي اجراء تحقيق اداري للتحقق من حقيقة المخالفة والموظف الذي ارتكبها وهذا ما جاء يؤكده قرار المحكمة الادارية العليا (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب ذلك ان الدائرة ضمنت المدعي مع آخرين مبلغا مقداره عشرة مليارات وثمان مئة واربعة وستون مليونا وتسعمائة وثلاثة وثلاثون الفا وستة وتسعون دينارا دون إجراء تحقيق إداري وتدوين اقوال الموظف فتكون إجراءات التضمين غير صحيحة لان القانون يوجب تشكيل لجنة تحقيقية بالتضمين والتحقيق مع الموظف وذلك بموجب المادة (٢/ثانيا) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ...)[٢] لذا فان مهارة التحقيق تقتضي ان يتوفر في المحقق سواء كان قاضي

---

(١) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٩-١١.
(٢) فتاوى وقرارات مجلس الدولة لعام ٢٠٢١، رقم القرار ٤٥/قضاء اداري /تمييز/٢٠١٨ في ٢٠٢١/٣/٣، ص ٢١٨.

ام موظف اداري ام محكم عدة صفات وخصائص ذاتية وجسدية وعقلية وفنية وادارية تجسد مهارة التحقيق وهذه الصفات هي ضبط النفس والصبر وانفتاح الذهن وشمولية الرؤية والمبادرة والحيوية والنشاط والالمام بموضوع التحقيق والقدرة على التعامل مع الاخرين وادارة الوقت والعمل وتقسيمه وتوزيع الادوار والربط بين الجزئيات والعناصر المتناثرة ووضعها في اطارها الذي يجسد مادية الواقعة محل التحقيق[١] .

ونظرا لأهمية التحقيق في الكشف عن حقائق الجرائم او المخالفات وضمان الحقوق من خلال عدم تحميل المسؤولية لغير مرتكب المخالفة، نقترح ان يُدرس التحقيق في كليات الحقوق بطريقة عملية من خلال التنسيق مع المحاكم ودوائر الدولة في مجال التحقيق الادارية بالإضافة الى قيام هذه الدوائر بتنظيم الدورات التدريبية لموظفيها لتنمية مهارة التحقيق لديمه بما يرتقي بمستوى العمل الوظيفي وينعكس بشكل ايجابي على اداء الخدمة العامة.

الفرع الثالث

مهارة الترافـــع امام المحاكـــم

ان الترافع امام المحاكم للمطالبة بالحقوق او الدفاع عنها وهو ما يُعرف بالمحاماة يعد ابرز مظاهر المدنية الحديثة ويعكس دولة القانون والنظام وعدم ترك وسيلة طلب الحماية القانونية للارتجال كما تعد المحاماة بما تتضمنه من اسس واصول فنية من ابرز المهارات القانونية التي تقتضي توافر صفات وخصائص ذاتية ومهنية في المحامي الذي يؤدي ويمارس هذه المهارة، وفي الحقيقة ان المحاماة تتجاوز وصف المهارة لتشكل ركن رئيسي من اركان العدالة والتي تبدأ بالقضاء (المحاكم باختلاف انواعها) والذي يطلق عليه القضاء الجالس نسبة الى جلوس القضاء اثناء نظرهم في الدعاوى والشكاوى المطروحة امامهم ، فيما يطلق على المحاماة بالقضاء الواقف باعتبار ان المحامي يؤدي عمله امام المحكمة واقفا[٢] .

ونظرا لأهمية المحاماة في ترسيخ مفهوم سيادة القانون فقد اهتمت التشريعات بتنظيم احكامها بتشريع مستقل ومنها قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل الذي نظم اهداف المحاماة وشروط القائم بها (المحامي) والواجبات التي تفرضها هذه المهنة بما يحافظ على قدسيتها وما تفرع عن ذلك من جزاءات تأديبية في حال الاخلال بتلك الواجبات كما تضمن القانون حقوق المحامي المعنوية والمالية وكذلك تضمن

---

(١) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ط١، ٢٠٠٨، ص ٥٢.

(٢) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط١، ٢٠٠٠، ص ٥٩-٦٠.

تشكيل النقابة كمؤسسة تتولى تطبيق القانون وادارة شؤون المحاماة وما تحتويه تلك المؤسسة من تشكيلات داخلية.

ومن الاحكام التي نظمها قانون المحاماة والتي تعكس الجانب المهاري للمحاماة ما جاء في عنوان الباب الثالث (التمرين على المحاماة) المواد (١٨-٢١) أي التدريب على اصول واسس المحاماة بالممارسة حيث نصت المادة (١/١٨) على (يسجل اسم من يقبل محاميا لأول مرة في جدول المحامين ويخضع للتمرين على الممارسة الفعلية لأعمال المحاماة ...) وهذا يتفق مع المدلول اللغوي لمصطلح (التمرين) والذي يعني ما يُتَدرّب عليه من أعمال فكريّة او رياضيّة او غيرها[١] ويؤكد ما تقدم ويعززه ان المشرع عندما وضع قاعدة عامة بشأن التمرين على المحاماة استثنى كل من مارس مدة لا تقل عن سنتين العمل في القضاء او الادعاء العام او المحاماة او مديرية الحقوق[٢] في احدى دوائر الدولة او التدريس في كلية القانون اذا كان حاملا شهادة في القانون والمستشار المساعد في مجلس الدولة[٣] وهذا يعني ان المشرع جعل العلة من التمرين هو اكساب المحامي الخبرة والكفاءة التي تتكون منها في النهاية مهارة الترافع (المحاماة) ليؤدي بعدها المحامي عمله بكل اخلاص وامانة حفاظا على حقوق موكليه وهذا ما قت به محكمة التمييز الاتحادية (... تبين بأن الثابت من وقائع اضبارة الشكوى والادلة المعروضة فيها بان المميزة (المشكو منها) وكيلة المشتكي (س) في الدعوى الاستئنافية المرقمة (٤٥٤/س/٢٠٢٠) المنظورة من محكمة استئناف الرصافة لم تحضر جلسات المرافعة في الدعوى المذكورة على الرغم من تبلغها الاصولي وعلمها بموعد المرافعة ولم ترسل معذرة مشروعة تبرر عدم حضورها مما ادى الى ترك الدعوى للمراجعة من ثم قررت محكمة الموضوع ابطال عريضة الدعوى على وفق المادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات المدنية وهذا التصرف ألحق الضرر بموكلها المشتكي وبذلك تكون قد اخلت بواجبات المحامي الواردة بالمادتين (٣٩و٤٣)[٤] من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل مما يقتضي محاكمتها تأديبيا على وفق المواد (١٠٨ وما بعدها) من قانون المحاماة وإذ ان مجلس النقابة اكتفى بمعاقبتها على وفق صلاحياته الواردة بالمادة (١٢٣) من القانون ولان الطاعن لا يضار بطعنه واستنادا للمادة (١٦٨) من قانون المحاماة قرر تصديق القرار المطعون فيه ورد

---

(١) احمد مختار عمر، مصدر سابق، ج٣، ص ٢٠٩٠.

(٢) اصبحت تعرف بالدوائر او الاقسام او الشعب القانونية وحسب الهيكل التنظيمي للمؤسسة التي ينضوي تحتها التشكيل القانوني.

(٣) المادة (٢/١٨) من قانون المحاماة العراقي، مع العلم ان المشرع المصري قد عرّف المحاماة بموجب المادة الاولى من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٤) نصت المادة (٣٩) على (على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها) ونصت المادة (٤٠) على عدد من الواجبات تتعلق باختيار مكتب ليكون محل للتبليغات وتحديد عنوان للمكتب.

اللائحة التمييزية واسبابها ....) [١] حيث جعلت المحكمة من اخلال المحامي بواجبات الاستقامة والامانة في اداء عمله وفق المادة (٣٩) سبب للحكم عليه تأديبيا.

ان المحاماة فن له اصوله واسسه التي تجعل من هذا الفن مهارة تتجسد في امكانات وقدرات يجب على المحامي ان يمتلكها والتي منها اناقة المظهر والاعداد النفسي لمواجهة الجمهور وان يكون ملم باختصاصه القانوني والجانب الاجرائي للمحاماة وان يكون عالما باللغة العربية وبالأخص علم الانشاء لكي يستطيع تأليف الكلام البليغ والمؤثر والمحدد لغايته الدفاعية او المطلبية وان يكون فصيح اللسان معبر بشكل واضح للمعاني الكامنة في ضميره وكذلك من الخصائص الذاتية ان يكون وجيها تهابه القلوب وتجله العيون وتعظمه النفوس يهابه الصغير ويوقره الكبير يمتلك الجرأة والشجاعة والثقة بالنفس فضلا عن امتلاكه للمهارات القانونية الاخرى التي سبق الاشارة إليها في هذا البحث[٢] .

ان تطوير مهارة المحاماة يتطلب من المحامي ان يكون قارئ مستمر للمؤلفات القانونية ونصوص التشريعات وان يواكب اصدارات جريدة الوقائع العراقية التي تصدر اسبوعيا للاطلاع على ما تتضمنه من تشريعات جديدة وقرارات للمحكمة الاتحادية العليا التي تبطل نصوص قانونية لمخالفتها للدستور وما تحتويه من مبادئ دستورية تكون بمثابة موجهات للنصوص القانونية ، وكذلك ان يكون متابع لقرارات محكمة التمييز الاتحادية لمعرفة توجهاتها الجديدة وما استخلصته من مبادئ قانونية جديدة تعكس التفسير المتطور للتشريعات وكذلك يكون قارئ في اختصاصات علم النفس والاجتماع والفلسفة واللغة والادب والتاريخ تلك العلوم التي توسع من ملكته الذهنية وتنمي مهارات التحليل والتركيب والاستنباط والالقاء لديه بما ينعكس في النهاية على مهارته في الترافع وتقديم الدفوع والحجج على نحو يولد الاقناع والتأثير لدى المتلقي .

حيث ان امتلاك الصفات المتقدمة لا تقتصر على نجاح المحامي في عمله فحسب وانما يساعد جهاز العدالة على التطبيق السليم للقانون بما يعطي كل ذي حق حقه [٣]، لذا نأمل من كليات القانون ان تركز في الدراسات الاولية على تنمية مهارة الترافع امام المحاكم من خلال تعزيز الصفات الذاتية والمهنية للطالب بما يؤهله للدخول الى مهنة المحاماة بكل ثقة من خلال التنسيق مع المحاكم ونقابة المحامين لغرض حضور الطلبة للمرافعات.

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٦٦/هيئة شؤون المحامين /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٦ (قرار غير منشور).
(٢) حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط ٢، ١٩٩٤، ص ٩٦ -٩٩.
(٣) المحامي كمال حمدون، مهنة المحاماة مقال منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، العددان الاول والثاني، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٠٢، ص ٦١-٦٢.

الخاتمـــــــــة

بعد ان انتهينا من البحث ندرج في ادناه اهم ما توصلنا إلية من نتائج وتوصيات:

اولا- النتائج:

١-ان المهارة القانونية يقصد بها **القدرات والامكانات العقلية والفكرية والجسدية والفعلية التي يمتلكها صاحب الاختصاص القانوني والتي تمكنه من اداء عمله القانوني الفكري والاداري والتنظيمي بدقة عالية تتوافق مع القانون وبأقل جهد ووقت.**

٢-ان المهارات القانونية نوعين، النوع الاول مهارات عقلية كالتحليل والتركيب والاستقراء والاستنباط والنوع الثاني مهارات فنية عملية كإدارة التفاوض والتحقيق والترافع امام المحاكم وان تلك المهارات بنوعيها تتسم بخصائص بانها ذات نشاط عقلي ذهني من جهة وذات طابع عملي في بعض انواعها وان هذه المهارات تتكامل وتترابط مع بعضها ارتباط شرطي بحيث لا يمكن اعمال المهارات العملية ما لم يكن يتمتع بالمهارات العقلية ابتداءً.

٣-ان المهارة القانونية تختلف عن بعض المصطلحات والمفاهيم القانونية الاخرى التي تتفق معها في بعض الخصائص كالمَلَكَة القانونية وكذلك الكفاءة القانونية.

٤-ان المهارات القانونية العقلية كالتحليل والتركيب والاستقراء والاستنباط تعد من الادوات اللازمة لفهم النص القانوني وقصد المشرع منه من خلال معرفة عناصره ومكوناته مما يساعد على استخراج المضمون الصحيح للقاعدة القانونية وبالتالي تطبيقها بشكل سليم.

٥-ان رجل القانون ملزم بان يمتلك المهارات التفاوضية التي تمكنه من ادارة العملية التحكيمية بشكل منضبط ومنتظم وان يفهم طبيعة موضوع النزاع وان يلم بالعناصر الرئيسة المكونة للشخصية من هدوء ومرونة ودقة ورؤية شمولية لأبعاد النزاع والتي يستمدها من قراءاته في مجال علم النفس والاجتماع والفلسفة والتاريخ فهذه معلومات تكوّن عنصر الخبرة التي تعد المرتكز الاساس في مهارة التفاوض.

ثانيا- التوصيات:

١-نهيب بكليات القانون في الجامعات ان تركز المحاضرات والدروس على تنمية مهارة تحليل النصوص لدى الطلاب لكونها الاساس في الفهم الدقيق للقواعد القانونية وانزالها بشكل صحيح على الوقائع بما يضمن توفير الحماية القانونية لمستحقيها.

٢-بخصوص الدراسات المقارنة:

أ- اضافة مادة دراسية الى مناهج كليات القانون في الدراسات الاولية على ان تكون بصورة تدريجية حيث تبدأ بإضافة بعض المفردات الرئيسة عن مفهوم القانون المقارن واهميته الى مادة المدخل لدراسة القانون وبعدها يتم توسيع المفردات ضمن مـــادة (اصول الفقه القانوني) في المرحلة الثانية من الدراسة الى ان تنشطر في المرحلتين الثالثة والرابعة لتكون مادة مستقلة.

ب- تنظيم وتفعيل اتفاقات التوأمة مع كليات القانون في جامعات الدول التي تكون تشريعاتها محل مقارنة للوقوف بشكل أقرب على حقيقة العوامل والاتجاهات السائدة في مجتمعات تلك الدول ومدى انعكاسها على تشريعاتها الداخلية.

ت- التعاون والتنسيق مع كليات او اقسام الترجمة في الجامعات العراقية بغية تكليفها بترجمة التشريعات والمؤلفات القانونية للدول التي تتم المقارنة مع تشريعاتها بما يساعد الباحثين في الحصول على المصادر ومواكبة المستجدات التي تطرأ على النظام القانوني لتلك الدول.

ث- تنويع التشريعات المقارنة واختيار الدول المتقدمة في المجالات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية للاستفادة من تجارب تلك الدول في التطور والتقدم باعتبار القانون هو الاداة التي تنظم مجالات الحياة كافة، وعدم الاقتصار على دول تتقارب مع العراق في مستوى التقدم والتطور.

٣- نأمل اضافة مادة دراسية خاصة بعلم النفس والاجتماع الى مناهج كليات الحقوق تهدف الى تكوين شخصية قانونية قدارة على الاضطلاع بجميع المهام والواجبات التي لها علاقة بالقانون كالمفاوضات والادارة.

٤-تدريس مادة التحقيق في كليات الحقوق بطريقة عملية من خلال التنسيق مع المحاكم ودوائر الدولة في مجال التحقيق الادارية بالإضافة الى قيام هذه الدوائر بتنظيم الدورات التدريبية لموظفيها لتنمية مهارة التحقيق لديمه بما يرتقي بمستوى العمل الوظيفي وينعكس بشكل ايجابي على اداء الخدمة العامة

٥-نأمل من كليات القانون ان تركز في الدراسات الاولية على تنمية مهارة الترافع امام المحاكم من خلال تعزيز الصفات الذاتية والمهنية للطالب بما يؤهله للدخول الى مهنة المحاماة بكل ثقة من خلال التنسيق مع المحاكم ونقابة المحامين لغرض حضور الطلبة في المرافعات.

المصادر

اولا- معاجم اللغة العربية وكتب الحديث:

١- ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار صادر بيروت، ط ٣، ١٤١٤.
٢- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ج٣، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨.
٣- أمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩-٢٠٠٨.
٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢، ١٩٧٢.
٥- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ٢٠١٧.
٦- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١.
٧- قاموس اكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانكليزية، ط٤، ٢٠١٨.

ثانيا- الكتب القانونية والمؤلفات العامة:

١. د. ابتسام محفوظ ابن محفوظ، المهارات اللغوية، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٩-٢٠١٧.
٢. د. احمد سيد احمد محمود، التدريب العملي القانوني، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٥.
٣. احمد ادريوش، القانون المقارن محاضرات القيت على طلبة الماجستير في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية / جامعة محمد الخامس، الرباط، ط٢، ٢٠١٧.
٤. د. إلياس جوادي، دروس في تحليل نص قانوني، جامعة الوادي –معهد العلوم الاسلامية، ٢٠١٢.
٥. حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط ٢، ١٩٩٤.
٦. د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
٧. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون –القاعدة القانونية – نظرية الحق، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٦.
٨. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ١٩٩٨.
٩. د. محمد شريف محمد، نظرية تفسير النصوص القانونية –دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢.
١٠. د. سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط١، ٢٠١٠.
١١. د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
١٢. د. محمد واصل، المدخل الى علم القانون، جامعة دمشق، ٢٠١١-٢٠١٢.
١٣. د. نايف بن نهار، مقدمة في علم المنطق، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث، الدوحة، ط٢، ٢٠١٦.
١٤. د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
١٥. د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط٦، ١٩٧٦.

١٦.د. عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مطبعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢.
١٧.د. عثمان سلمان غيلان العبودي، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ط١، ٢٠٠٨.
١٨.د. عبد الرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، مطبعة العاني- بغداد، ط١،١٣٨٦ -١٩٦٧.
١٩.د. فايز محمد حسين محمـد، التدريب القانوني والمهارات القانونية وكفالـة الحق في التقاضـي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.
٢٠.روجر فيشر، وليم اوري، فن التفاوض، ترجمة منى الاعرجي، منشـورات مجلة الصناعة، ١٩٨٩.
٢١. د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان-الاردن، ٢٠٠٤.

ثالثا- الرسائل والاطاريح:

١. بلكبير إسمهان، أثر المقاربة بالكفاءات في تثبيت الملكة اللغوية – دراسة تطبيقية لكتاب اللغة العربية للسنة الثانية متوسط، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر من كلية الأدب العربي والفنون – جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٥/٢٠١٤.
٢. حسنين علي هادي، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم المدني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة كربلاء، ٢٠٢٤.
٣. كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٤. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١١/٢٠١٠.
٥. سليمان براك دايح الجميلي، المفاوضات العقدية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق / جامعة صدام سابقا، ١٩٩٨.

رابعا- البحوث:

١. د. احمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق / جامعة عين شمس، العدد ١، المجلد ٢، ١٩٦٠.
٢. د. احمد سيد محمود احمد، د. مظفر جابر الراوي، ماهية الملكة القانونية وتمييزها من غيرها وتقسيماتها، بحث منشور في مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونيـة، العدد التاسع والتسعون، ٢٠٢٤.
٣. أمينة فريك، محمد بوغار، مهارة الاستماع وأثرها في تنمية الملكة اللغوية من خلال نشاط فهم المنطوق – السنة الاولى متوسط أنموذجا- بحث منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات تصدرها جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد ١٥، المجلد ١، ٢٠٢٤.

٤. د. هاني عبد العاطي عبد المعطي الزيتاوي، المفاوضات وأثرها على التوازن العقدي –دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٤، ج٣، ٢٠١٩.
٥. د. حبيب عبيد ميرزا، حسن حنتوش رشيد، التكييف القانوني الخاطئ للدعوى، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية تصدرها كلية القانون جامعة بابل، العدد ٢، السنة التاسعة، ٢٠١٧.
٦. حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق في جامعة ين شمس، العدد ٢، مجلد ٥٨، ٢٠١٦.
٧. د. حسن خنجر عقيل، قناعة القاضي الجنائي بنظر الدعوى وإمكانية الوقوع في الخطأ القضائي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المعهد التي يصدرها معهد العلمين، العدد ١٧، ٢٠١٤.
٨. د. حنان الحسيني، فن تحليل النصوص القانونية، مقال منشور في صحيفة رسالة الجامعة تصدرها عن قسم الإعلام بكلية الآداب جامعة الملك سعود، العدد ١٣١٨، ٢٠١٨.
٩. د. ياسر حسن سليمان، تفسير القانون، بحث منشور في مجلة القانون التي تصدرها كلية الحقوق / جامعة عدن، العدد ١٤، ٢٠٠٨.
١٠. كشاط انيس، د. برباش توفيق، التحول من الكفاءة الفردية الى الكفاءة الجماعية ضمن الممارسات الحديثة لإدارة الموارد البشرية، بحث منشور في مجلة وحدة البحث في تنمية وادارة الموارد البشرية تصدرها جامعة سطيف، العدد ٢، المجلد ٨، ٢٠١٧.
١١. المحامي كمال حمدون، مهنة المحاماة مقال منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، العددان الاول والثاني، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٠٢.
١٢. د. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. اداة للإصلاح والتطوير)، العدد ٢، الجزء الاول، ٢٠١٧.
١٣. محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، بحث منشور في دورية كتاب الامة التي تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في قطر، العدد ٢، السنة ١٩، ١٤٢٠.
١٤. موساوي عمار، نصية الخطاب القانوني وتماسكه – نماذج من القانون المدني الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات معاصرة تصدر عن مخبر الدراسات النقدية والادبية المعاصرة جامعة تيسمسيلت –الجزائر، العدد ١، المجلد ٦، ٢٠٢٢.
١٥. سارة صباح الهنداوي، ملاك عبد اللطيف، اعمال المحكم للمبادئ العامة للقانون، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام تصدرها جامعة اهل البيت، العدد ٢١، ٢٠١٧.
١٦. د. سيد احمد محمود، د. احمد سيد احمد محمود، تكوين الملكة القانونية ومجال تطبيقها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠٢٣.

١٧.د. سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٤، ٢٠٢٢،

١٨. القاضي علي عبد الله علي سيف الجسيمان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات وفقا للتشريع القطري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق / جامعة الاسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٣.

١٩.د. عباس العبودي، الدور الاجتهادي لأحكام محكمة التمييز الاتحادية في صياغة القاعدة القانونية للقانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيـــة التي تصـــدرها كلية القانـــون / جامعة بغداد، العدد ٢، مجلد ٣٠، ٢٠١٥.

٢٠. د. عبد الحليم بن مشري، توظيف المنهج المقارن في الدراسات القانونية، بحث منشور في مجلة مطبوعات المخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريـــع / كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر ٢٠١٨.

٢١.د. خالد جمال احمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. اداة للإصلاح والتطوير)، العدد ٢، الجزء الاول، ٢٠١٧.

خامسا ـ المقالات والدوريات والقرارات القضائية:

١ـ انس الدهيشة، أهم عشرة مهارات قانونية يحتاجها القانونـــــي المحترف، مقال منشور على شبكة الانترنـــت على الموقع الالكترونـــي: https://ae.linkedin.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٢/٢٥).

٢ـ دورة تدريبية بعنوان (المهارات القانونية في الاقناع وتوليد الحجـــج القانونية وتحليل القضايا) منظمة من قبل مركـــز (جلوبال هورايزون) منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي: https://gh٤t.com/arabic/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٢/٢٢).

٣ـ دورة تدريبية بعنوان (المهارات القانونية في الاقناع وتوليد الحجـــج القانونية وتحليل القضايا) منظمة من قبل مركـــز (جلوبال هورايزون) منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي: https://gh٤t.com/arabic/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٢/٢٢).

٤ـ المهارات الاساسية للمستشار القانوني، مقال منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي : https://iamaeg.net/ar/publications/articles/basic-skills-of-a-legal-advisor تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٢/٢٥).

٥ـ مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقية، العددان الاول والثاني، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٠٢.

٦ـ المحامي وليد عثمان، التفكير النقدي والملكات القانونية، مقال منشور في شبكة الانترنت على الموقـــع الالكتروني الاتي:

https://iamaeg.net/ar/publications/articles/critical-thinking-and-legal-skills تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٣/٢)

٧- يوسف حنان، كيف تحلل نص قانوني، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: https://www.facebook.com/٩anouninformationts/posts تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٣.

٨- قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٨.

٩- فتاوى وقرارات مجلس الدولة لعام ٢٠٢١.

١٠- سالم روضان الموسوي، مفهوم الخيار التشريعي في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مقال منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: https://m.ahewar/org/s.asp?aid=٥٩٧٩٢٩&r=٠ تاريخ الزيارة ١٤ /٢٠٢٥/٣.

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩٤/ت/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٣ (قرار غير منشور).

١٢- قرار محكمة الاحوال الشخصية في حمام العليل رقم ش/١٠٧ /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٤ (غير منشور).

١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٩/هيئة شؤون المحامين /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/١٤ (قرار غير منشور).

١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٦٦/هيئة شؤون المحامين /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٦ (قرار غير منشور).

١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٥٨٦ /الهيئة الاستئنافية العقار/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/١٢ (غير منشور).

١٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٥/اتحادية /٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٦/٢٢ منشور في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.

١٧- كتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية ذي العدد ٦٧٤٤ في ٢٠١٦/١/١٦ منشور في الموقع الرسمي لوزارة المالية.

١٨- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ق/٢/٢/٢٧/٣٢٣٧٦ في ٢٠٢١/١١/٧ https://media.shafaq.com/media/arcella/١٦٥٥٢٠٩٠٧٦٣٨٥.jpg? تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٥.

سادسا -القوانين:

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥- قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥.

٦- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٧- قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.